تصحيحات عمدة الاحكام

الزركشي

٢١٣,٦
ن ٥ ز النكت على عمدة الاحكام، تأليف محمد بن بهادر بن
عبد الله الزركشي -٧٩٤هـ، كتبه سليمان بن عبد الرحمن
ابن محمد الصنيع سنة ١٣٥٤هـ.

٥٧١ ٣٦ ق ٢٠ س ٣١ × ٢١ سم
نسخة جيدة، خطها رقعة حديث، رؤوس الفقر بالحمرة
الاعلام ٦ : ٢٨٦، هدية العارفين ٢ : ١٧٤
١- الاحاديث السنية الاخرى أ- الزركشي، محمد بن
بهادر -٧٩٤هـ ب- الناسخ ج- تاريخ
النسخ.

تصحيحات عمدة الأحكام

او

النكت على عمدة الاحكام

تاليف الشيخ الامام الحافظ المحدث الفقيه المحقق

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

المنهاجي المتوفى سنة اربع

وتسعين وسبعماية

هذا الكتاب من ممتلكات سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

وجد في طرة الاصل ما يأتي . منقبة عمدة الاحكام

ذكر القاضي علاء الدين ابن خطيب الناصرية في تاريخ حلب ان بعض اهل حلب رأى شيخنا سراج الدين البلقيني في المنام فقال له قل لبرهان الدين المحدث يقرأ عمدة الاحكام ليفرج الله عن اهل حلب فقصها على البرهان فاجتمع جمع فقرأها البرهان ودعوا فاتفق انه في آخر النهار كسروا فرقة حاصرتهم في حلب وبعد يومين رحلوا باسرهم عن حلب وحصل الفرج بحمد الله تعالى انتهى من انباء الغمر لابن حجر

وكان نوروز الخارجي حصر حلب

نقلت هذه الرسالة من نسخة قديمة بمكتبة شيخ الاسلام احمد عارف حكمت بالمدينة المنوره تحت رقم ٣٠ من فن الحديث والنسخة غير مؤرخه الا ان خطها يدل على انها من مخطوطات القرن التاسع حيث قدم الخط ظاهر وكثير من الكلمات غير منقوطة كما ان الكافات معكوفة

حاشية
وجد في النسخة الاخرى التي قابلنا عليها بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن حميدان هذه التعليقة للزركشي الشافعي لانه رأى في العدة حاشية شرح العمدة للعلامة محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني نقلا عن الزركشي فقابله على ما هو في هذه النسخة فوجدها هي هي انتهى كلامه . قلت من فضل الله انه قد صدر المجلد الاول من العدة للامير الصنعاني على نفقة جلالة الملك سعود المعظم وجار طبع الباقي [illegible] ليستفيد منه [illegible]

ترجمة مصنف الكتاب

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ابن المنهاجي ولد بعد الاربعين ثم رأيت بخطه سنة خمس واربعين وسبعمايه وسمع من مغلطاى وتخرج به في الحديث وقرء على الشيخ جمال الدين الاسنوي وتخرج به في الفقه ورحل الى دمشق فتفقه بها وسمع من عماد الدين ابن كثير ورحل الى حلب فاخذ عن الاذرعي وغيره واقبل على التصنيف وكتب بخطه مالا يحصى لنفسه ولغيره ومن تصانيفه تخريج احاديث الرافعي في خمس مجلدات رأيته بخطه وخادم الرافعي في عشرين مجلده وتنقيح البخاري في مجلده وشرع في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن وزاد فيه كثيرا ورأيت منه المجلد الاول بخطه وشرح جمع الجوامع في مجلدين وشرح المنهاج في عشره ومختصره في مجلدين والتجريد في اصول الفقه في ثلث مجلدات وغير ذلك وتخرج به جماعة وكان مقبلا على شانه منجمعا عن الناس وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريميه وكان يقول الشعر الوسط مات في رجب سنة اربع وتسعين وسبعمايه ٥ انتهى من انباء الغمر للحافظ ابن حجر

هكذا وجد في طرة الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامه بدر الدين مفتي المسلمين ابا عبد الله محمد المنهاجي المعروف بالزركشي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه . الحمد لله الذي جعل الحديث النبوي العمدة في الاحكام وبين بالسنة ما في الكتاب من الحلال والحرام [والصلاة والسلام] على سيدنا محمد الذي اوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام وقال بلغوا عني ولو آية خطابا للرواة على ممر الايام صلاة مشفوعة من السلام بالسلام وعلى آله الكرام وصحبه نجوم الظلام ما روى بمسلسل الغيث غمام وابكي على محبوب اوراق الغصون حمام

اما بعد فان حفظ الحديث النبوي يرقى الى ارفع مقام والاعتنا بمعانيه يوجب الفوز بالسلامة في دار السلام وكان كتاب العمدة للحافظ تقي الدين ابي محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى قد طار في الخافقين ذكره وضاع بين الائمة نشره واعتنى الناس بحفظه وتفهمه واكبوا على تعليمه وتعلمه لا جرم اعتنى الائمة بشرحه وانتدبوا لابراز معانيه من سهام قدحه كان من المهم في ذلك بيان نوعين مهمين احدهما اعتبار ما فيه فان مصنفه رحمه الله تعالى قد التزم ان جميع ما فيه من المتفق عليه وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط والتصريح بحل هذا الربط فلابد من الوقوف على تمييز ذلك الثاني تحرير الفاظ يقع فيها التصحيف ويودى بها ذلك الى التحريف فلا يجد الانسان سبيلا الى عرفانها لو كشف عليها ولا في كلام احد من الشراح الاشارة اليها والاعتناء بهذا القدر اهم من الاول لانه تحرز في الاداء واحتياط للسنة الغراء فاستخرت الله تعالى في افراد هذين النوعين بخصوصهما وذكرت منهما ما تيسر الوقوف عليه بعد التنقيب والتهذيب والله سبحانه المسؤول في الاعانه انه قريب مجيب لا مرجو سواه . بيان ما وقع فيه من الوهم بالنسبة الى التخريج =

= من كتاب الطهارة الى الصلاة = صح

كذا بالاصل وصوابه ابو عبد الله

تعليمه وتعلمه صح

تحرز

النوع الاول تبيين

بن علي

كالامام العلامة القاضي له شرح كبير عليه ... حاشية الاصل

ولا

حديث عائشة ويل للاعقاب من النار تفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري من حديثها نبه عليه
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا هذا لفظ مسلم ولم يذكر البخاري التثليث قوله
لفظ ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب انتهى
هكذا رايته في نسخة عليها خط المصنف وانما رواه البخاري بلفظ شرب ورواها
مسلم ايضا وروى ايضا ولغ واشار ابن عبد البر والاسماعيلي وغيرهما الى ان الجمهور
على رواية ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة وقوله وله في حديث عبد الله بن مغفل صريح
في انفراد مسلم بهذه الرواية ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال تفرد بها البخاري
حديث وهو سبق قلم قوله عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء الى
آخره لفظة التور ليست في شيء من روايات البخاري وانما هي من افراد مسلم وقوله
وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر هذه الرواية من افراد مسلم قوله
ابي هريرة في اطالة الغرة والتحجيل وقوله من استطاع ان يطيل غرته هذه رواية
وفي الصحيحين ايضا وتحجيله وادعى بعضهم ان قوله من استطاع الى اخره من قول
حديث ابي هريرة مدرج في الحديث قوله حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد وفي نسخة اخرى
اذا قام من النوم وادعى ابن العطار في شرحه انه لفظ الصحيحين وهو المذكور في كتاب
بدل الامام بلفظ النوم بدل الليل وقال اخرجوه الا الترمذي قلت وليس كذلك فقد ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ الليل وكذا في البخاري هنا ورواه في كتاب الجمعة
حديث بلفظ كان اذا قام للتهجد من الليل قوله ابي موسى باللفظ الذي اورده هو للبخاري
ولفظ

ولفظ مسلم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه انتهى ولم يذكر الصفة
حرره وكذا جوزه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين قوله حذيفة ايضا في المسح على الخف
ذكره المصنف مختصرا ولفظه في الصحيحين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى
الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى قمت عند عقبه
فتوضا زاد مسلم فمسح على خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري
في روايته هذه الزيادة وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب
حديث من المتفق عليه قوله علي في رواية البخاري اغسل ذكرك وتوضا انتهى والذي اورده
البخاري بلفظ توضا واغسل ذكرك وترجم عليه باب غسل المذي والوضوء منه ورواية
عمرو مسلم توضا وانضح فرجك استدركها عليه الدارقطني بان فيها انقطاعا فليراجع
حديث استدراكاته قوله ابي هريرة في باب الجنابة في اوله انقطاع في رواية مسلم
ذكره المازري في المعلم ووصله البخاري وغيره حديث جابر اعطيت خمسا الى ان قال
حديث وبعثت الى الناس كافة هذا اللفظ للبخاري ولم يرده مسلم كذلك انما رواه بلفظ وبعثت
الى كل احمر واسود ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنا منه ترادفهما وقد يفرق بينهما بما تعطيه
الصيغة من كل واحد منهما على ان رواية مسلم اقوى في نظر الحديثي لانه رواها عن شيخه
يحيى بن يحيى عن هشيم والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن هشيم ويحيى اجل
من محمد بن سنان فهي رواية اخرى يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى حديث
عائشة ان ام حبيبة استحيضت فامرها ان تغتسل لكل صلاة انتهى غسلها لكل صلاة
لم يقع بامره صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية مسلم ولفظه فامرها ان تغتسل وكانت
تغتسل لكل صلاة وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديث معاذة عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاه انتهى ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ

حديث

حديث ابي جعفر محمد الباقر عن جابر
في هذا الباب لم يخرجه مسلم اصلا
كذا ذكره شيخ الاسلام ابن حجر
فليس مما يجوز ذكره في
العمدة والعجب من هذا
المؤلف كيف لم يطلع
على هذا التعقيب
ا ه هامش الاصل

لعله في نظر المحدثين
في اصل اخرى نظر الحديثي

فكانت

حديث

وانما اورده الخ

وانما ذكره بلفظ قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله
هكذا اورده البخاري وليس فيه فنؤمر بقضاء الصوم وانما هذا السياق الذي اورده المصنف
لمسلم وايضا فان البخاري لم يذكر ان السائلة معاذة بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة
ان امرأة قالت لعائشة اتجزئ احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا
نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله هذا لفظه وهو قريب
لان رواية مسلم تثبت انها هي السائلة ~~ ابي سعيد الخدري لا صلاة بعد الصبح حتى

ومن كتاب الصلاة الى الجنائز حديث
صح

تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا لفظ البخاري واما لفظ
مسلم فهو لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس ورواية البخاري محمولة على هذه فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان اولى
وقوله وفي الباب الى آخره هذا تابع فيه الترمذي لكن كلام المصنف قد يوهم ان ذلك
كله متفق عليه وليس كذلك وانما اتفقا على حديث ابن عمر وابي هريرة وانفرد مسلم
بحديث عايشة وابن عبسه واخرج ابو داود والنسائي حديث علي واخرج ابن ماجه
حديث الصنابحي واخرج الطبراني حديث ابن العاصي وزيد بن ثابت وابن مرة
واخرج الطحاوي حديث سمره **قوله** والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
هذا نقله الترمذي عن البخاري قال الترمذي في حديث الوضوء سألت البخاري عنه
فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيله
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل انتهى ولما رأى المصنف حديثه
في النهي عن الاوقات في سنن النسائي من جهة مالك وسماه عبد الله وفي سنن
ابن ماجة وسماه ابا عبد الله قطع بذلك لكن جاء في مسند احمد بن حنبل التصريح
بالسماع فقال حدثنا روح قال حدثنا مالك وزهير ابن محمد قالا حدثنا زيد ابن اسلم
عن عطاء

عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بقرني الشيطان ح ونقل البيهقي في السنن الكبير

شيطان

عن عباس الدوري سمعت يحيى ابن معين يقول يروى عطاء ابن يسار عن عبد الله
الصنابحي صحابي ويقال ابو عبد الله الصنابحي صاحب ابي بكر عبد الرحمن بن عسيله
انتهى فجعلهما اثنين والى هذا مال ابو الحسن ابن القطان وغيره ~~ انس ابن سيرين

حديث

حين قدم من الشام هذه رواية البخاري ورواية مسلم حين قدم الشام باسقاط
من قال القاضي عياض وقيل انه وهم وان الصواب اثباتها كما رواه البخاري
وخالفه النووي وقال رواية مسلم صحيحه ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام
حديث انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخ ما صرح به من
انها جدة انس بن مالك خلاف المشهور وذلك ان هذا الحديث يرويه اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحه عن انس فالضمير في جدته يعود الى اسحق بن عبد الله وهي ام ابيه قاله الحافظ
ابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض والنووي رحمهم الله وغيرهم فكان ينبغي للمصنف
ان يذكر اسحق ليعود الضمير عليه فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه ولما اسقط
المصنف ذكر اسحق لم يبق للضمير مرجع لغير انس نعم قال غير ابي عمر انها جدة انس
ام امه وهي جدة لاسحق ام ابيه قاله ابو الحسن بن ~~القطان~~ الحصار في تقريب المدارك
وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف اثبات اسحق ليخرج به من الخلاف وقد روى النسائي
من جهة اسحق ابن عبد الله ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها الحديث

حديث

قوله ابي هريره اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار
او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري بلفظ يجعل فيهما وكذا ذكره الحميدي في جمعه
بين الصحيحين وذكره المحدثين عنه في المنتقى بلفظ يحول فيهما وعزاه لرواية الجماعه

كذا بالاصل وصوابه المحدثون
في الاصل المنيقى ولعله في المنتقى

لا صوابه المجد بن تيمية

حديث

والمصنف ذكره في الأولى دون الثانيه قوله عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني
البراء وهو غير كذوب الى اخره ظاهره ان القايل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد
والضمير للبراء وليس كذلك بل قاله ابو اسحق السبيعي في عبد الله ابن يزيد فانه الراوي عنه
فكان ينبغي للمصنف ان يقول عن ابي اسحق عن عبد الله ابن يزيد [redacted] وقد
سبق نظيره في حديث أنس هكذا قاله الحفاظ يحيى ابن معين وابو بكر الخطيب والحميدي
وابن الجوزي وغيرهم قال يحيى بن معين لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن
فيه هذا القول واما النووي فلما حكاه عن يحيى بن معين قال هذا خطأ والصواب
عند العلماء ان القايل وهو غير كذوب عبد الله بن يزيد في البراء ومعناه تقوية الحديث
وتفخيمه وتمكينه في النفس لا التزكيه ونظيره قول ابن مسعود حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وايضا فعبد الله ابن يزيد صحابي ايضا
فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء ما نما موجود فيه ايضا وعلى هذا فكلام
المصنف مستقيم لكن لو ذكر ابا اسحق لكان احسن لاحتمال الكلام الوجهين معًا
فيخرج من الخلاف وقد سبقه الى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي سوالات
الآجري قلت لابي داود عبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري قال روية [له صحبة] يقولون
قال ابو داود وسمعت يحيى ابن معين يقول هذا وسمعت مصعبًا الزبيري يقول ليس له
صحبه قال وهو الذي قتل الاعمى امه قال وهو الطفل الذي سقط بين رجليها التي
سبت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ابي هريره فايكم ام الناس فليوجز فهي رواية مسلم
وقال البخاري فليتجوز قوله فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة لم يذكر البخاري
ذا الحاجة ؛ عايشة في الاستفتاح في الصلاة قال ابن دقيق العيد سهى المصنف في
ايراده في هذا المكان [الكتاب] فانه مما به [انفرد] مسلم عن البخاري

حديث

من حديث ابي هريره الى قوله لا يوجد في المخطوطة الثانيه ومكان قوله وجد حديث ابي هريره

ابي قلابه

حديث ابي قلابه قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا الحديث هو من افراد البخاري
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج مسلم هذا الحديث وسهى المصنف في ايراده
من المتفق عليه وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد ايضا قال وايضا قال البخاري اخرجه
من طرق منها رواية وهيب [وفي اخرها في كتاب البخاري] واكثر الفاظ هذه الرواية التي
ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي اخرها في كتاب البخاري واذا رفع راسه في السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدًا ؛ محمد بن سيرين عن ابي هريره في سجود السهو فنبيت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم القايل هنا هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريره فكان ينبغي ان يذكره
لئلا يوهم انه قول ابي هريره ؛ [حديث] عبد الله بن مالك بن بحينة فقام في الركعتين ولم يجلس
رواية مسلم بالفاء فلم يجلس وبها استدل القاضي عياض على انه لم يرجع الى الجلوس بعد التنبيه
له ؛ ابي جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم هكذا وقع في نسخ العمدة
اعني ذكر من الاثم وليس في الصحيحين ذلك لكن قيل انها وقعت في بعض طرق البخاري
من رواية ابي الهيثم ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ؛ [حديث] ابن عباس اقبلت راكبا
على حمار اتان هي رواية البخاري ولمسلم روايتان احداهما أتان والاخرى حمار
زيد بن ارقم امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولم يقل البخاري ونهينا عن الكلام
وانما هي من افراد مسلم ؛ [حديث] ابي هريرة في التشهد قوله وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ان هذا من افراد
مسلم واما النووي فعزاه في شرح المهذب والاذكار الى البخاري ايضا وكأنه اراد اصل الحديث
حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة

(margin notes:) حديث — صح فان — لعل ابن الفرسي متهم سبق قلم من الناسخ — قوله للمصنف — حديث — حديث — حديث

ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ان البخاري لم يخرج هذا اللفظ واما الحميدي فجعله من المتفق عليه والاول اولى .
حديث ابي هريرة في التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة لم يذكر البخاري رجوعهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولهم سمع اخواننا الى اخره قاله الحافظ ضياء الدين في احكامه
وقال الحافظ رشيد الدين العطار قول مسلم في اخر الحديث قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره مرسل لم يسنده ابو صالح
وقد اخرجه البخاري في مواضع من كتابه ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول ابي صالح
الا ان مسلما قد اخرجه من وجه آخر عن ابي صالح وفيه هذه الزيادة متصلة
مع ساير الحديث قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح
ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخره قال وقوله فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال
وهمت هو غير متصل . حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا هذا
اللفظ للبخاري دون مسلم كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ونبه عليه ابن دقيق
العيد واطلق المصنف اخراجه عنهما نظرا الى اصل الحديث على عادة المحدثين فان مسلما
اخرج من رواية بن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه
وهو المتفق عليه . حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
لا يزيد في السفر على ركعتين قال الشيخ تقي الدين هذا لفظ رواية البخاري ولفظ
رواية مسلم اكثر وازيد ولم يعين تلك الزيادة وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
روى مسلم عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه
فحانت

فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرآى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا تممت صلاتي يا ابن اخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله (وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة قال عبد الحق اخرجه البخاري من قوله صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره والصحيح ان عثمان اتم في اخر امره على ما يأتي بعد ان شاء الله تعالى بلغ
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قايم يفصل
بينهما بجلوس قال ابن دقيق العيد لم اقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين فمن اراد تصحيحه
فعليه ابرازه . قلت لفظ الصحيحين من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قايما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين يفصل بينهما وعليه اقتصر الحميدي في جمعه ورواه النسائي بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين قايما وكان يفصل بينهما بجلوس
وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال انه جابر بن سمره كما
هو مبين في صحيح مسلم ثم ساق ترجمته وهو عجيب لم يقع في العمدة من روايته ولا يمكن
ذلك لانه من افراد مسلم . حديث عبد الله بن زيد في صلاة الاستسقاء وجهر فيها بالقراءة
هذا من افراد البخاري كما قاله النووي في شرح مسلم . حديث جابر في صلاة الخوف ثم قال
اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري طرفا منه وانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع فيه وهمان ان البخاري لم يخرجه ولا شيئا منه
فان مسلما اخرجه من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ولم يخرج
البخاري لعبد الملك شيئا وانما اخرج البخاري من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه

عن جابر فی غزوة ذات الرقاع ولیس فیه صفة الصلاة وذات الرقاع مخالفة لهذه
الکیفیه فتبین انه لیس طرفا منه وانما حمله علی ذلك کونه من حدیث جابر فی الجملة
الوهم الثانی قوله فی الغزوة السابعه غزوة ذات الرقاع وذات الرقاع لیست سابعة
ولفظ البخاری فی غزوة السابعة بحذف الالف واللام من غزوة والمراد فی غزوة
السنة السابعة وقصد البخاری الاستشهاد به علی ان ذات الرقاع بعد خیبر وهذا
ظاهر علی رأی البخاری فانه یقول انها بعد خیبر فلا اشکال فی کونها فی السنة السابعة
لکن جمهور اهل السیر خالفوه قوله الذی صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم هو سهل
ابن ابی حثمة هذا الذی قاله فی تعیین المبهم ذکره عبد الحق وابن عبد البر وغیرهما
وهو عجیب وکیف یکون هذا وقد کان سهل اذ ذاك صغیرا اکثر ما یکون عمره
اربع سنین او خمس فانه لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عمره ثمان بالاتفاق
وقد اوضح ابن القطان ان سهلا لم یشهد هذه الواقعه وهو الصواب وقد قال الامام
الرافعی فی شرح الوجیز ان هذا المبهم هو خوات بن جبیر وهو اقرب الی الصواب کما اوضحته
فی الذهب الابریز ... ابن عباس رضی الله عنه وفی روایة ولا تخمروا رأسه هذه
روایة مسلم فکان ینبغی التنبیه علیه قال البیهقی وذکر الوجه وهم من بعض الرواة
فی الاسناد والمتن الصحیح لا تغطوا رأسه کذا اخرجه البخاری وذکر الوجه غریب
حدیث ابی هریره وفی لفظ الا زکاة الفطر فی الرقیق هذه من افراد مسلم حدیثه ایضا فی
بعث عمر علی الصدقة من قول النبی صلی الله علیه وسلم اما العباس فهی علی ومثلها
معها لم یروه البخاری بهذا اللفظ بل لفظه واما العباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم
فهی علیه صدقة ومثلها معها ولیس عنده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث عمر ولا قوله
اما شعرت یا عمر ان عم الرجل صنو ابیه وقد تنبه الحافظ الضیاء فی احکامه لذلك

فساق الحدیث بتمامه ثم قال رواه البخاری ~~و~~ [اثبته] ومسلم وهذا لفظه ولیس فی روایة
البخاری ذکر عمر وعمله واما العباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم فهی علیه صدقة
ومثلها معها ولیس عنده قوله اما شعرت الی آخره . حدیث عایشة رضی الله عنها ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال من مات وعلیه صیام صام عنه ولیه واخرجه ابو داود وقال هذا
فی النذر وهو قول احمد بن حنبل قال الشیخ تقی الدین لیس هذا الحدیث مما اتفق الشیخان
علی اخراجه ولیس کما قاله الشیخ فقد اخرجه البخاری ومسلم جمیعا کما بینه عبد الحق
فی الجمع بین الصحیحین وکذا ذکره صاحب المنتقی ولعل الواقع فی نسخ شرح العمدة تحریف
وکأنه [انما] قال هذا الحدیث مما اتفق علی اخراجه لان المصنف لما قال واخرجه ابو داود أراد
الشیخ ان یبین انه فی الصحیحین کما هو شرط المصنف ولو کانت لیس ثابتة فی الاصل لقال بل اخرجه
مسلم . حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه فایکم اراد ان یواصل فلیواصل الی السحر عزاه
المصنف الی روایة مسلم وهو وهم وانما هی من افراد البخاری کما قاله عبد الحق فی جمعه
بین الصحیحین وکذا صاحب المنتقی والحافظ الضیاء فی احکامه وکذا المصنف فی عمدته
الکبری عزاها الی البخاری فقط فالظاهر انما وقع فی الصغری سبق قلم وقول المصنف
بعد ان اخرج حدیث ابن عمر رواه ابو هریرة وعایشة وأنس اراد ان یبین احادیثهم
فی الصحیحین وان ابا سعید فی حدیثه زیادة الی السحر من اجل معتقده جواز الوصال
حدیث الیه . ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم یومین الفطر
والنحر الی قوله واخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاری الصوم فقط انتهی وهذا غریب
فقد اخرجه البخاری بتمامه فی هذا الباب من صحیحه وترجم علیه باب صوم یوم الفطر
ثم قال عقیبه باب الصوم یوم النحر وذکره ایضا لکن بدون الصماء والاحتباء وکان
المصنف لم ینظر هذا وانما نظره فی باب ستر العورة فانه ذکر طرفا منه بدون الصوم

حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
انتهى وهو صريح في ان لفظة في الوتر متفق عليها وليس كذلك بل هي من افراد البخاري
ولم يخرجها مسلم من حديث عايشه ووقع للشيخ تقي الدين هنا شيء ينبغي التنبيه عليه
فانه قال بعد ان ذكر حديث عايشه هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله مع
زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الاواخر انتهى والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر
ان رجلا من الصحابة أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عايشة بالزيادة التي ذكرها الشارح
فالتماس الوتر من العشر الاواخر غير التماس الوتر من السبع الاواخر حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
انتهى هذا اللفظ وهو قوله حتى اذا كانت الى اخره لم يخرجه مسلم وانما هو
في بعض روايات البخاري بل الذي دل عليه طرق الحديث فيهما ان ليلة احدى وعشرين
ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه بل الخروج للخطبه كان في صبيحة
احدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود الى المسكن كان في مسا يوم الموفي
عشرين لا في صبيحة الحادي والعشرين ، ابن عمر في التلبية قال وكان ابن عمر يزيد فيها
لبيك وسعديك هذه الزيادة ليست في البخاري بل اخرجها مسلم خاصه كما نبه عليه
عبد الحق في جمعه ، ابي هريرة وفي لفظ للبخاري لا تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
يوهم انفراد البخاري به وليس كذلك فقد اخرجه مسلم ايضا حديث عايشة خمس من الدواب
كلهن فاسق الى اخره اعلم ان اللفظ الاول للبخاري ولمسلم بمثله الا انه قال فواسق بدل فاسق

واما اللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس كذلك وانما لفظه خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وفي رواية له قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ولعل
المصنف اراده لكن ليس هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لفظة الراوي حديث
عايشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما هذا لفظ البخاري ورواه مسلم كذلك
وزاد الى البيت فقلدها ، عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي هذا الحديث ثابت
في الصحيحين كما قال وذكره الشيخ في شرحه من طريق عبد الله بن عمر وهو سهو حديث
ابن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما باقامة
ولم يسبح بينهما هذا لفظ البخاري بزيادة واسقاط فاما الزيادة فهي لفظة كل بعد
قوله إثر واما الاسقاط فهو السلام من قوله لكل واحدة منهما ومسلم ذكره بالفاظ.
حديث رافع ابن خديج ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث هذا الحديث من افراد مسلم
كما نبه عليه عبد الحق وغيره واغرب الحميدي فلم يذكره اصلا في ترجمة رافع مع ان
مسلما ذكره في البيوع من صحيحه . حديث عمر رضي الله عنه في العرايا ولمسلم من ابتاع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع كذا فعل في عمدته الكبرى وهو صريح في انها
من افراد مسلم وليس كذلك فقد اخرجها البخاري ايضا في باب الرجل يكون له ثمر او شرب
في حايط او نخل ولفظه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع والذي اوقع المصنف في ذلك
عدم ذكر البخاري له في باب البيع واقتصاره على القطعة الاولى وليس كذلك فقد
اخرجه في غير مظنته ولهذا نسبه الحافظ المنذري في مختصره للسنن والضياء الى اخراج
البخاري ومسلم ووقع لابن العطار الشارح في هذا الموضع وهم فانه قال هذه الزياده

التى نسبتها لمسلم رواها الشيخان ايضا فى صحيحيهما لكن من رواية سالم عن ابيه
ان عمر فجعلاها من مسند عمر لا من مسند ابنه ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع
عن ابن عمر ولا يضر ذلك لان سالما ثقة وهو اجل من نافع فزيادته مقبوله وقد اشار
النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة قال فحينئذ للمصنف
معذرة من حيث انه يروى الحديث عن ابن عمر والزيادة عنه ايضا والذى خرجاه فى
صحيحيهما روايتهما عن ابن عمر عن ابيه هذا كلام ابن العطار وهو مردود بان هذا الحديث
لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن ابيه اصلا ولهذا لم يذكره الحميدى فى جمعه بين الصحيحين
من روايته والحديث ثابت فيهما من حديث سالم عن ابيه وهو ابن عمر مرفوعا بلفظ المصنف
جميعه ذكره مسلم هاهنا والبخاري مفرقا كما سبق نعم وقع فى بعض نسخ البخارى عقيب
الحديث المذكور بكماله وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العبد انتهى وقد ساقه
هو قبل ذلك ومسلم الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى النخل فقط والله اعلم
فهذا حال هذه الزيادة والذى اوقع ابن العطار فيما ذكره انه رأى شيخه ابا زكريا النواوي
قال فى شرح مسلم قوله عليه السلام ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط
المبتاع هكذا روى الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن عمر ولم تقع هذه
الزياده فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبوله وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة
وهذا كلامه وهو صحيح لانه لم يذكر فيه رواية عمر البتة . حديث ابى هريره رضى الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الى اخره هذا لفظ
البخارى ولمسلم نحوه . حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل الى اخره وفى لفظ الا وزنا بوزن ذكر الوزن من افراد مسلم نبه عليه عبد الحق

(فهذا حال الذى فطن بعد التأمل ان الاصل) (والله اعلم بحال هذه الزيادة) فى اصل اخر والله اعلم بحال الحكم

فى جمعه بين الصحيحين . حديث جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم اخرجه ابن الجوزى فى تحقيقه
من طريق ابى سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ثم قال انفرد باخراجه البخارى ثم ذكره من طريق
ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم يقسم ربعة
او حايط لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وقال انفرد به مسلم
. حديث اسامة ابن زيد رضى الله عنه فى الفرايض زعم الشيخ مجد الدين ابن تيميه فى احكامه ان
هذه القطعه لم يروها مسلم وهو عجيب فانها فى اول كتاب الفرايض من صحيحه ومن كتاب
. حديث انس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا اللفظ لمسلم خاصة وللبخاري
نحوه ولهذا قال فى عمدته الكبرى متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخارى نحوه . حديث
ام حبيبه قوله قال عروة ثويبة مولاة لابى لهب الى اخره يوهم انه من المتفق عليه
وليس كذلك فهو من افراد البخارى خاصه كما قاله عبد الحق فى جمعه بين الصحيحين . حديث
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها الحديث هو بهذه السياقة من افراد مسلم
واما البخارى فذكر فيه قصة انتقالها . حديث سبيعة ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة
مسلم وانكره عليه ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام وقال لم يروه مسلم وليس كما قاله
ابن القطان . حديث عقبة ابن الحارث فى الرضاع هو من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم
بل لم يخرج فى صحيحه عن عقبة ابن الحارث شيئا . حديث البراء بن عازب قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنى من مكة فاتبعتهم ابنة حمزة الحديث هذا الحديث بهذا السياق
من افراد البخارى وكذا عزاه اليه البيهقى فى سننه وعبد الحق فى الجمع بين الصحيحين
والمزى فى الاطراف ووقع لصاحب المنتقى ولابن الاثير فى جامع الاصول انه من المتفق

ومن كتاب القصاص الى الايمان حديث ٣٣

عليه ومرادها قصة صلح الحديبية منه والمصنف اختصره والبخاري ذكره في موضعين
من صحيحه مطولا . انس رضي الله عنه في الجارية التي رض اليهودي رأسها قوله
ولمسلم والنسائي هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ وانما لفظه
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهي بهذا اللفظ في البخاري ايضا . للبخاري

حديث انس في العرنيين ذكر الشيخ المنذري في مختصر السنن ان البخاري اخرجه تعليقا من
حديث قتادة عن انس فقد يقف الواقف على هذا فيعترض على صاحب العمدة والعجب
من الشيخ زكي الدين نفسه فان البخاري قد رواه متصلا في الطهارة من حديث ابي قلابة
عن انس حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قتلت هذيل رجلا الى آخره هذا الحديث بهذا السياق من افراد مسلم وروى البخاري
نحوه من حديث مجاهد مرسلا ثم اسند الحديث الى ابن عباس قال بمثل هذا او نحو هذا
ثم قال رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين
قوله عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد الى اخره قلت
انما آثر ذكر الراوي عن الصحابي هاهنا لنكتة حديثية وهي ان اباحاتم الرازي قال
لا يصح للحسن سماع من جندب وهذا الحديث يرد عليه وايضا فلتفخيم الحديث وتقوية
في النفس كما سيق نظيره حديث انس اتي برجل شرب الخمر الى اخره هذا اللفظ لمسلم
لكن بلفظ جريدتين نحو اربعين قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين ولم يخرج
البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف وحديثه عن انس قال جلد النبي
صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ولم يقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين . عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولمسلم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه من هذا الوجه الذي اورده

ومن كتاب الايمان الى الصيد حديث

بعد ... الخ
قلت في ايراد هذا
على ابي حاتم نظر فان
للحسن اصطلاحا
خاصا ففي ترجمته في
تهذيب التهذيب
للحافظ ابن حجر عن البزار
قال سمع الحسن البصري
من جماعة وروى عن
آخرين لم يدركهم
وكان يتأول فيقول
حدثنا وخطبنا يعني
قومه الذين حدثوا
وخطبوا بالبصرة وعن ابن المديني في قول الحسن خطبنا ~~بمعنى~~ ابن عباس بالبصرة قال انما اراد خطب اهل
البصرة كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين وكذا قال ابو حاتم ومما ذكر يظهر ان ايراد الزركشي غير وارد
وان هذا اصطلاح وتجوز للحسن معروف عند اهل الفن . وكتبه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

بل اوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب
وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري
ايضا من حديث ابن عمر فتوجه على المصنف فيها نقدان احدهما كونها ليست من افراد
مسلم والثاني انها ليست من مسند عمر وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى ايضا حديث
عقبة ابن عامر رضي الله عنه نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية لفظ حافية
ليس في البخاري كما نبه عليه عبد الحق في جمعه . عائشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا حديث
ما ليس منه فهو رد هذا الحديث عزاه النووي في اربعينه الى مسلم خاصة وصرح عبد الحق
في جمعه بين الصحيحين بان البخاري لم يخرجه فانه لما ذكره عن مسلم باللفظين قال اخرج
البخاري اللفظ الاول من احدث في امرنا اي دون الثاني لكن البخاري ذكره معلقا في اثناء
صحيحه من كتاب الاعتصام قال باب اذا اجتهد الحاكم العامل او الحاكم فاخطأ خلاف
الصواب من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد هذا لفظه . عدي قوله فيه فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
هذه الزيادة ليست في هذه الرواية وانما ذكرها مسلم في رواية اخرى عقيب هذه من
هذا الوجه فكان ينبغي ان يقول وفيه وقوله فاذا ارسلت كلبك المكلب لم يذكر مسلم
في روايته المكلب وليس في روايته هذه فان أكل الكلب ذكاته وقوله وفيه وان غاب
الى اخره لفظ مسلم نحوه وقال عبد الحق لم يقل البخاري في شيء من طرقه فادركته حيا فاذبحه
ولم يذكر ايضا قوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك . حديث ابي هريرة ولمسلم مثل المجاهد
في سبيل الله الى اخره هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه وانما هي في البخاري بطولها
في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله .

ومن كتاب الصيد الى اخر الكتاب حديث

كذا في نسخة اخرى
كما هنا ولعل المصنف
اراد حديث عائشة
الثاني في العمدة وهو قوله:
وفي لفظ من عمل عملا الخ
حيث ان اللفظ قد اخرجه
البخاري مع مسلم فهو
متفق عليه

كذا هنا وفي نسخة
اخرى وصوابه:
فان أخذ كذا هو في
العمدة

حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه غدوة في سبيل الله او روحة ثم قال اخرجه مسلم يعني منفردا
به ثم قال عن انس ثم قال واخرجه البخاري البخاري يعني مع مسلم ويقع في بعض النسخ
اخرجه البخاري بحذف الواو وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف وليس بصواب حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث
لما ذكر المصنف هذا الحديث في عمدته الكبرى عزاه [الى] الترمذي ثم قال ومتفق على
معناه هذا لفظه وقد اخرجه مسلم في الجهاد قريبا منه والبخاري في خمسة مواضع من
صحيحه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع هذا لم يخرجه
مسلم حدثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل لفظ في النفل لم يروه البخاري

لفظة الى ليست في الاصل والصواب زيادتها كما فعل الناسخ

عزاه للترمذي

نحو حدثنه الظاهر انه كلام مستأنف ليس متصلا بالكلام الذي قبله

النوع الثاني

تحرير الالفاظ لغة واعرابا وضبط المشكل منها في الاسماء واللغات
وما ينتج ذلك من الفوائد المهمة التي لا توجد في غير هذا التعليق والله ولي التوفيق

قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوب
بعد سمعت على قولين فالجمهور على ان الاول مفعول به وجملة يقول حال ثم
الاول على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
السمع لا يقع على الذات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة وهي يقول وهي حال
مبينة ولا يجوز حذفها والقول الثاني ان الواقع بعد سمعت ان كان مما يسمع
تعدت الى مفعول واحد نحو سمعت القرآن والحديث وان كان مما لا يسمع تعدت الى
مفعولين نحو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فجملة يقول على هذا مفعول
ثان وهو الذي اختاره الفارسي في الايضاح وقد ردوا عليه فانه لو كان مما يتعدى
الى اثنين لكان اما ان يكون من باب اعطيت او ظننت لا جائز أن يكون من
باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك

الذوات

ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد
ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول قال ابن الدهان فان قلت سمعت
زيدا قائلا لم يكن بالمختار عند بعضهم الا ان تعلقه بشيء اخر لان قائلا موضوعا
للذات والذات ليست موضوعة للسمع ولهذا تقول رأيت القائل فلو كان مما يسمع
لم يكن مما يرى قوله انما الاعمال بالنيات قدره بعضهم انما قبول الاعمال واقع بالنيات
وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والاحسن تقدير من قدر انما الاعمال معتبرة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى
من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر
وهي قاعدة مطردة عندهم قلت هذا مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا
مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق
بها مما يدل عليه المعنى والسياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدأ وهو قبول
واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم نحتج الى حذف المبتدا قوله وانما لكل امرئ ما نوى
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله اي انما يحصل لكل امرئ ثواب العمل
الذي نواه وبهذا التقدير تكون في الجملة الاولى لبيان ما يجزئ او ما يعتبر من
الاعمال الدنيوية والثانية لبيان ما يترتب عليه من الثواب في الدار الاخروية
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا هو بغير تنوين لانها لا تنصرف وقد استشكل استعمال
دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نُكّر
لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع
كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان
دنيا خلعت عنها الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه

قدره

فعلى كرجعى وبُهمى فلهذا ساغ فيها ذلك **قوله** او امراة يتزوجها هو من عطف
الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وفيه رد
على ابن مالك فى شرح عمدته اذ زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو **قوله**
اذا احدث هو من الحدث وفى المحكم الحدث الايذاء قد احدث وقال الصاغانى فى العباب
واما قول الفقها احدث اذا اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب انتهى
قلت ولهذا قال الاعرابى لابى هريرة ما الحدث قال فساء او ضراط **قوله** عن
عائشة هو بالهمز ويقرؤه عوام المحدثين بالياء المكسورة وهو لحن **قوله**
للاعقاب قال الباجى يحتمل ان تكون اللام للعهد اى الاعقاب التى لا ينالها
الماء ويبعد ان يراد به الجنس لان ذلك يخرجه عن ان يكون وعيداً لمن
اخل ببعض الوضوء **قوله** اين باتت يده قال صاحب الافصاح تأتى بمعنى
اقتران فعله بالليل وبمعنى عرس فتكون تامة وحكى الجوهرى فى مضارعها
يبيت ويبات هذا مشهورها عند اهل اللغة وحكى الزمخشرى انها تكون
بمعنى صار فلا تختص بوقت وكذا حكى ابن حزم الظاهرى ولذلك اوجب غسل
اليدين من نوم النهار وهذا مما خطئ فيه انتهى ومن جعلها فى الحديث بمعنى صار
ابن الضائع والابذى وابن برهان النحوى وقال ابن الخباز فى شرح الايضاح رأيت
كثيراً يتوهمون دلالتها على النوم ويبطله قوله تعالى والذين يبيتون لربهم
سجداً وقياما **قوله** ثم يغتسل منه هو برفع اللام وهى الرواية الصحيحة لما
قال القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم اى لا يبل ثم هو يغتسل منه
قال القرطبى ولا يجوز نصبها اذ لا ينتصب باضمار أن بعد ثم قال وقيده بعضهم
بجزم اللام عطفا على يبولن وليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن

لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا جملة على جملة والاصل مساواة
الفعلين فى النهى عنهما وتأكيدهما بالنون الشديدة وان المحل الذى تواردا عليه
هو شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن دليل على انه لم يرد العطف
وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه اذا بال فيه قد يحتاج
اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول ونقل النووى عن شيخه
ابن مالك انه جوز فيه الجزم عطفا على يبولن والنصب باضمار أن باعطاء
ثم حكم واو الجمع قال النووى فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى
ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه
سواء اراد الاغتسال منه او فيه اولاً انتهى قال ابن دقيق العيد راداً على النووى
وهذا التعليل الذى علل به امتناع النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث
لا يتناول النهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة
بلفظ واحد فيوخذ النهى عن الجمع من الحديث ويوخذ النهى عن الافراد من حديث آخر
فى الماء الدايم فسره بعضهم بالراكد وعلى هذا فيكون قوله الذى لا يجرى تبيينا له
وايضاحا لمعناه ومنهم من جعله للتاسيس احترازاً عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك
ونحوها وحكى حرملة عن الشافعى رحمه الله انه فرق بينهما فقال الماء الدايم الذى له نبع
والراكد الذى لا نبع له كذا رأيته فى فوائد رحلة ابن الصلاح عن مناقب الشافعى لابى عبد الله
الحسن بن احمد بن الحسين الاسدى **قوله** ولمسلم اولاهن الاولى والاخرى تأنيث الاول
والآخر والهاء ضمير المرات وجاء فى رواية اولهن بلفظ المذكر لان تأنيث المرة غير حقيقى
واستبعد بان فى المرة تاء التانيث وهذا نحو ما اخذ على ثعلب فى اول كتابه الفصيح
فى قوله فاخترنا افصحهن قالوا وكان الواجب ان يقول فصحاهن **قوله** دعا بوضوء
هو بفتح الواو اسم للماء **قوله** نحو وضوئى منصوب لانه موضع المصدر والتقدير من توضأ

وضوءًا نحو وضوئي هذا قوله لا يحدث فيهما نفسه زاد الطبراني في معجمه الكبير
الا بخير التور بالمثناة اناء يشرب فيه قاله الجوهري وقال الزمخشري في الاساس
هو اناء صفر قال وهو مذكر عند اهل اللغة ومررت بباب العمرة على امرأة تقول لجارتها
اعيريني تويرتك لانه يتعاور ويردد وسمي بالتور وهو الرسول الذي يدور بين
العشاق ومأخذه من التارة لانه تارة عند هذا وتارة عند هذا وحكى ابن سيده
في كونه عربيًا او دخيلا خلافا قوله فاكفأ على يده كفأت الاناء قلبته واكفأته لغة
قاله الجوهري واستشكل الشيخ الرواية في شرح الالمام لان الاكفاء للاناء لا للماء
والمفرغ الذي يفيضه من على اليد هو الماء ولا يكفأ وذكر المطرزي في المعرب معناه
انه صبه بان امال الاناء قال وهذا توسع قوله من صفر بضم الصاد وكسرها النحاس
قاله ابن مالك في مثلثه قوله عن نعيم المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية
وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم وصف به نعيم لانه كان يجمر المسجد اي يبخره وقال
ابن حبان لانه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا خرج الى الصلاة
في شهر رمضان وقال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازًا قال ابن دقيق
ولا يتعين المجاز حتى يتبين انتفاء الحقيقة وهو انه لم يكن يجمر المسجد وهذا يحتاج الى
نقل من عاصره قال وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم قوله غرا محجلين فيه وجهان
احدهما انه مفعول ليدعون كأنه بمعنى يسمون غرا واقربهما انه حال اي يدعون يوم القيمة الى حال
وهم بهذه الصفة فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف كقوله يدعون الى كتاب الله قوله
من آثار الوضوء هو بضم الواو وهكذا الرواية وجوز ابن دقيق العيد فتحها على انه الماء
وجوز في من ان تكون للسببية وان تكون لابتداء الغاية وظاهره انه علة للغرة
والتحجيل ويعارضه ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم

كذا بالاصل ولعله سقط وهو اذا شرب بالمشاة اه فليتأمل

كذا بالاصل ولعله أعرني الى اعيريني

بلغ

القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء والجواب من وجهين احدهما ان النور الحاصل
في الوجه بسببين السجود والوضوء والحاصل في اطرافه نور واحد والثاني انه يحضر
السجود في حديث الصحيحين توفيقا بينهما قوله كان اذا دخل اي اراد ان يدخل لان الخلاء
لا يذكر فيه اسم الله وهي رواية البخاري ذكرها تعليقا قوله المصنف الخبث بضم
الخاء والباء يقتضي ان تسكينها ممنوع وبه صرح الخطابي وعده من اغاليط المحدثين
وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه قياسًا
كما يقال كتب ورسل فهذا ونحوه يجوز تسكينه بلا خلاف قال النووي وقد صرح جماعة
من اهل المعرفة بان الباء ساكنة هنا منهم ابو عبيدة وقال ابن دقيق العيد اللهم الا ان
يريدوا أي بالتخفيف معنى آخر غير جمع خبيث فيكون خطأ في التأويل لا في اللفظ انتهى
وفيما قالاه نظر فانه ان اريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث اذ لا
ينتظم اعوذ بالله من ان اكون خبثا ومن اناث الشياطين وان اريد جمع خبيث
بالضم وخفف فينبغي المنع لان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق واذن من
المفرد ورسل وسبل الجمع ولا يطرد فيما يلبس كحمر وخضر فان التخفيف في حمر يلبس
بجمع احمر وحمراء وفي خضر بالمفرد ولذلك قرئ في السبع كأنهم حمر مستنفرة الا بالضم
فلذلك ينبغي ان لا يخفف الخبث الا ان سمع عامة العرب لئلا يلتبس بالمصدر فالذي
قاله الخطابي اقرب الى الصواب وهاهنا قاعدتان تصريفيتان الاولى انه اذا توالت
الضمتان في كلمة كان لك ان تخفف نحو كتب ورسل وطنب وكذلك اذا توالت
الكسرتان خففوا فالوا الابل وابل ولا يخففون شيئا من المفتوح نحو جمل وقتب الثانية
التخفيف في فعل مطرد الا فيما يلتبس مثل حمر جمع احمر بخلاف جمع الحيوان فلا يخفف
ولهذا لم يقرا في السبع كأنهم حمر مستنفرة بالتخفيف ومن هذه الجهة يستنكر اسكان الخبث

كذا بالاصل ولعله بالتخفيف

كذا بالاصل ولعله بالضم جمع

سمحًا وسحنا ونذرا والاذن بالاذن كل ذلك بالتخفيف ولم يقرأ في السبع كأنهم حمر مستنفرة

كذا ولعله (الحيوان)

الباقي الخبث لما كان اسكانه يلتبس بالمفرد وقول المصنف كانوا يتناوبونه اي يأتونه
مرة بعد مرة وهو افتعال[1] من النوبة قوله رقيبت هو بكسر القاف . الاداوة بكسر
الهمزة وفتحها وهي المطهرة قال ابن فارس في المقاييس هي من الاداة لانها تعمل
اعمالا حتى يوصل بها الى ما يراد قوله لا يمسكن بضم الياء قوله اما احدهما فكان
لا يستتر قد اختلف في ضبط هذه اللفظة فالمشهور يستتر بتاءين وهي متفق
عليها والثاني يستنزه بالنون والزاي وهي في ابي داود ومسلم ايضا والثالث
يستبرئ بياء موحدة وهمزة بعد الراء وهي في البخاري وقال الاسماعيلي انها اشبه
الروايات والرابع يستنثر بنون وثاء مثلثة وهو مروي باسناد صحيح والخامس هكذا
والتاآن سيان[2] قوله يمشي بالنميمة يقال نميت[3] من النميمة بالتشديد في الشر
ونميت بالتخفيف في الخير ذكره ابو عبيد في غريبه قوله فغرز بالزاي كذا في رواية
البخاري ورواه مسلم بالسين قال الحافظ ابو مسعود الحارثي وموضع الغرس
كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح قلت وفي رواية غرز نصفه عند
رأسه ونصفه عند رجليه ذكرها صاحب الترغيب قوله يخفف وفي لفظة
ان يخفف يذكر أن قال القاضي ابو الفرج النهرواني[4] في كتابه الجليس الصالح
ولعل مثل كاد في أن خبرها الغالب فيه تجرده من أن كقوله تعالى لعلكم تفلحون
لعله يتذكر وقد تدخل عليه أن الحاقا لها بعسى لاشتراكهما في باب الترجي والتوقع
ومما وقع له السؤال فيه حال صاحب القبرين وهل كانا مسلمين وروى ابن ماجة
قبرين جديدين وروى صاحب الترهيب من طريق الطبراني باسناده عن ابي الزبير
عن جابر قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية
فسمعهم يعذبون في البول والنميمة ثم قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس

[1] كذا بالاصل ولعله (وهو افتعال) لانه باب علم وزنه افتعل لا افعل

[2] كذا ولعله مثناتان

[3] كذا هنا وانما هو على الحالين من مادة (ن م ي) والنميمة من مادة نمم (ن م م) ولفظ النهاية «نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح ... فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما وهذا واضح اهـ

[4] هو المعافى بن زكريا

كانا مسلمين

بالقوى لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما الى ان تيبس الجريدتان[1] معنى
ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه تركهما فشفع لهما الى المدة المذكورة
قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا تفيد امتناع الثاني لوجود الاول
نحو لولا زيد لاكرمتك وههنا الممتنع المشقة والموجود الامر فوجب تأويله على
حذف مضاف اي لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب[2] قوله يشوص هو
بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك
عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقال ابن دريد هو الاستياك من اسفل الى علو
ومنه سمي هذا الداء الشوصة لانها ريح ترفع القلب عن موضعه قوله
فابده بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة اي اطال النظر اليه يقال ابددت
فلانا النظر اذا طولته اليه واصله من التبديد وهو التفريق قوله فقضمته هو
بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة كذا ضبطه ابن الاثير وغيره اي مضغته باسنانها
ليلين والقضم باطراف الاسنان والخضم بالفم كله قاله ابن فارس وقال القاضي
عياض في المشارق رواه اكثرهم بالصاد المهملة على معنى الكسر والقطع ورواه
بعضهم بالضاد المعجمة قوله ثم دفعته كذا وقع في النسخ قيل وصوابه رفعته بالراء
قوله ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا هذا يتضمن التوحيد ذكره السهيلي قال وذكر الله تعالى
على قلب كل مؤمن هذا في الآحاد فكيف بسيد البشر عليه افضل الصلاة والسلام
ولعل هذا اتفق حتى لا يشق الحال على الناس فربما عقل[3] اللسان فوحد الجنان
لئلا يبقى غضاضة على من لم ينطق انتهى وفي رواية اللهم[4] الرفيق الاعلى وعلى هذا
فهو منصوب والعامل فيه فعل اي اختار الرفيق الاعلى ويجوز رفعه على انه خبر
اي اختياري الرفيق الاعلى وفي العلم المشهور لابن دحية اهل اللغة يقولون انه تصحيف

[1] كذا بالاصل ولعله (الجريدتان) لانه فاعل تيبس

[2] كذا بالاصل منونا وصوابه (امر ايجاب) بالاضافة

بعض

[3] ان غفل

[4] كذا بالاصل ولعل الصواب اسقاط (في) لانه قال وعلى هذا فهو منصوب الخ فليتأمل

قوله

الرفيع وهو من اسماء السماء بالرفيق والرفيق اعلى الجنة . يقول . الظاهر عود الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل عوده على السواك مجازاً من باب امتلا الحوض وقال قطني
قوله اع اع بضم الهمزة واسكان العين المهملة ووقع في سنن ابي داود أه أه بضم الهمزة
واسكان الها وفي صحيح الجوزقي وغيره من جهة مسلم ابن ابراهيم أح أح ضبطوه بكسر الهمزة
والحاء المهملة وفي سنن النسائي وصحيح ابن خزيمة من جهة احمد بن عبدة عاعا بعين
مهملة وكله من ابتلاع السواك الى اقاصي اللسان [المغيرة] بضم الميم وحكى ابن قتيبة
والزمخشري وغيرهما كسرها قال السهيلي والهاء فيه للمبالغة كعلامة وهو احد دهاة
العرب احصن في الاسلام ثلاثمائة امرأة وقيل الفا والضمير في قوله دعهما للخفين
وفي ادخلتهما للرجلين قوله رجلاً مذاء هو بذال معجمة مشددة اى كثير المذي قوله
فامرت المقداد ابن الاسود اعلم ان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة وينسب للاسود
لانه كان تبناه في الجاهلية فلو نطقت بابن عمرو جررته ونونته وابن الأسود
بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينتصب وليس
ابن ها هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا يتعين كتابته بالألف ولو قرئ
ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو الاسود وذلك غلط صريح قوله
فقال يغسل هو برفع اللام هكذا الرواية على صيغة الخبر ومعناه الامر ولو روي
بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لكان جائزاً عند بعضهم على ضعف
قوله وانضح فرجك هو بكسر الضاد قاله النووي قال والمراد به الغسل لاجل الرواية الاخرى
ولو روي بالخاء المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضخ بالمعجمة اكثر منه بالمهملة
واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان رحمه الله قرأ هذا الحديث وانضح
بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه بالكسر فاساء ابو حيان

كذا بالاصول (ويحتمل عوده على السواك)

وقال حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو القياس قلت وكلام الجوهري
هو القياس يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح
الفتح قوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف بني لما لم يسم فاعله والرجل مرفوع وهو
القائم مقام الفاعل والشاكي هو عبد الله ابن زيد الراوي كذا جاء في صحيح البخاري في باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ولفظه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويجعل
الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط [قوله] لا ينصرف يجوز ان يقرأ بالرفع
على الخبر وبالجزم على النهي الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو مملوءة ماء وقيل لا يسمى ذنوبا
الا اذا كان فيه ماء وقيل يكون دون ملئها وقيل هي الدلو كيف كانت ذكره في المحكم وزعم
الصيدلاني في شرح مختصر المزني انها لا تسمى بذلك ما لم يكن الحبل مشدوداً فيها قوله
فاهريق عليه هو بسكون الهاء مبني لما لم يسم فاعله قال بعضهم وبعض المحدثين
يغلط فيه فيحرك الهاء وذلك لا يجوز لان الهاء مهما كانت مع الهمزة في الماضي فلا يجوز
الا تسكينها واما في تصاريف المضارع فان جعلته من هراق بغير همز حركت الهاء
وان جعلته من اهراق المهموز سكنت الهاء قلت وكذا ذكره الزمخشري في الفائق في
باب الشين مع الحاء والمطرزي في المعرب في مادة هرق وسئل الشيخ ركن الدين
ابن القوبع فاجاب بتجويز الامرين وقال اللغتان فصيحتان مشهورتان [قوله الاستحداد] هو
حلق العانة قال كراع وكأنه مأخوذ من الحديد لانهم كانوا لا يعرفون النورة قوله
فانخنست اى انقبضت وتأخرت قال ابن فارس والخنس الذهاب في خفية
وخنس الرجل تأخر واخنسته انا وقال ابو القاسم بن بنون خنس لازم وقد سمع
متعديا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا قال الراوي في

اى قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احدكم

كذا بالاصول ولعله (دون ملئها)

كذا بالاصول وهو تحريف وصوابه (واخنسته)

وهكذا م

الثالثه وخنس في الثالثة اصبحه قال واما اذا دخلت همزة النقل او شددت فانه يتعدى ويروى فانبجست بالنون والباء الموحدة قبل الجيم من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي اندفعت عنه ويؤيده رواية فانسللت ويروى فانبخست بالخاء المعجمة من البخس الذي هو النقص وقد استبعدت ووجهت بانه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته ويروى فانتجست بالنون والتاء المثناه ثم الجيم اي اعتقدت نفسي نجسا ومعنى منه اي من اجله اي رأيت نفسي نجسا بالاضافة الى طهارته صلى الله عليه وسلم وجلالته ويروى فانتجشت بالنون والتاء المثناه والشين المعجمة من النجش وهو الاسراع فهذه خمس روايات قوله ان المؤمن لا ينجس هو بضم الجيم وفتحها قال في الافعال نجس ونجس بالضم والكسر نجاسة ونجسا وثوب نجس ونجس وكذلك في التثنية والجمع والمذكر والمؤنث قوله اروى بشرته افعل من الري اي اوصل الماء الى جميع جلده يقال رويت من الماء بالكسر اروى بالفتح ريا وريا قوله فاتيته بخرقة فلم يردها هو بضم الياء وكسر الراء واسكان الدال من الارادة لا من الرد ومن رواه بالتشديد على انه من الرد فقد صحف وغير المعنى لان في سنن الدارقطني فردها قوله ثم جهدها قال الخطابي الجهد من اسماء النكاح قوله ان الله لا يستحي من الحق يحتمل ان لا يأمر ان يستحي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى ان المسؤل امر يستحي منه فهو نوع براعة استهلال عند اهل البديع قوله فقال جابر كان يكفي هو بفتح الياء وقوله من هو اوفى منك شعرا او خيرا منك هكذا ثبت في النسخ بنصب خير وهو الدائر على الالسنة والظاهر انه مرفوع عطفا على اوفى المخبر به عن هو اي كان يكفي من هو اوفى وخير كما تقول احب من هو عالم وعاقل واما النصب

كذا بالاصل بالباء الموحدة وصوابه نحس

لعله (الاسراع)

لعله (بكل)

الافعال اسم كتاب لابن القوطية هذبه وزاد عليه ابن القطاع وهما مطبوعان

كذا وقف (ومن رواه) وفي الكلام خلل وتشويش فليحرر

فله تخريجات فاسدة واجودها انه بالعطف على شعرا لان اوفى بمعنى اكثر فكانه قيل اكثر منك شعرا وخيرا ويبعده ذكره منك بعد خيرا ويجاب بانها مؤكدة للاولى وجعله الشيخ تاج الدين الاسكندري الشارح منصوبا عطفا على المفعول اعني وهو من وهو فاسد فانه يؤذن بمغايرة المعطوف لمن وقعت عليه من ويصير بمنزلة كان يكفي زيدا وعمرا فيكون الذي هو اوفى غير الذي هو خير وليس المراد ذلك قوله اصابتني جنابة ولا ماء يجوز فيه النصب بلا تنوين وبه مع التنوين وبالضم بلا تنوين وعلى الاول اقتصر الامام تقي الدين الشارح وقال الخبر محذوف اي لا ماء معي او عندي موجود قوله فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته الصلاة في موضع خفض صفة لرجل والفاء في فليصل جواب الشرط قوله واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يجوز في تحل ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو اكثر قاله الشيخ نور الدين الهاشمي قوله ان ذلك عرق اي انفجر قاله الاخفش وقد جاء كذلك في رواية ويجوز ان يكون التعبير بالعرق كناية عن سيلان دم الاستحاضه وقوله ذلك بكسر الكاف فانه يخاطب امراة قوله وليس بالحيضة اختار الخطابي كسر الحاء هنا اي الحالة المألوفة وقال غيره الاظهر الفتح والمعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض واما قوله اذا اقبلت الحيضة فقال الخطابي هو بالكسر وغلط من فتحها لان المراد الحالة وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض قوله فكان يأمرني فاتزر هكذا ثبت في النسخ بالف وتاء مشددة وهو الدائر على الالسنة قال المطرزي وهو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية فاء افتعل انتهى وهكذا نص الزمخشري على خطاء من قال اتزر بالادغام لان التاء التي تدغم في الافتعال انما هي الاصلية لا المنقلبة عن الهمزة وهذا افتعل من الازار

كذا بالاصل وهو تحريف وصوابه (ا معنى ممن هو) فليتامل

لعله الهيثمي

كذا بالاصل وصوابه (وتاء مشددة)

ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وعن الصاغاني في مجمع البحرين انه جوز اتزر بالمئزر وقال الزمخشري في الفائق وقوله في حديث الاضحية ادخروا واتجروا اي اتخذوا الاجر لانفسكم بالصدقة قال واتجروا على الادغام خطأ لان الهمزة لا تدغم في التاء وقولهم اتزر عامي والفصحاء ايتزر واما ما روي ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه فوجهه ان صحت الرواية ان يكون من التجارة لانه يشتري بعمله المثوبة قوله أحرورية انت بفتح الحاء نسبة الى حروراء اول يوم خرجوا ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقوله يتكئ مهموز وقوله في حجري هو بفتح الحاء وكسرها لغتان وفي رواية يضع رأسه وفي رواية يصغي بالغين المعجمة رواها الاسماعيلي في صحيحه . ما بال الحائض هو بالهمز والتصريح بالياء عامي قلت ثم اي قيده الشيخ تاج الدين الشارح بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف عليه في كلام السائل لينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فقال وانما نبهت على هذا لاني رأيت كثيرا ينونه ويصله بما بعده وهو خطأ بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتي بما بعده قلت قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف انتهى وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وكلام ابن الخشاب محمول على ما اذا وصلته بما بعده قوله متلفعات يقال تلفع الرجل بثوبه اذا اشتمل عليه ووقع في رواية مسلم متلففين قوله ما يعرفهن احد من الغلس يحتمل امرين احدهما انه لا يعرف احد أنساء هن ام رجال بل يتبصر سوادا وهذا يدل على شدة التغليس الثاني انه يعرف انهن نساء لكن لا يعرف فلانة من فلانة وهذا دون الاول في التبكير والغلس بالغين المعجمة وفي المحكم الغلس

بالمهملة

بالمهملة سواد الليل فلو قرئ بالمهملة لجاز وقوله معلمة بفتح اللام قوله يصلي الظهر منصوب انتصاب المصدر وكذا ما بعده من العصر والمغرب والعشاء واما الصبح فمرفوع ويجوز فيه النصب قوله تدحض بفتح التاء والحاء اي تزول قال في المجمل دحضت الشمس زالت والحجة انقطعت واراد صلاة الهجير فحذف المضاف وأنث الصفة وهي الاسم الموصول لكون الصلاة مرادة على حد قول حسان . بردى يصفق بالرحيق السلسل . اراد ماء بردى فذكر يصفق لذلك . أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطأ قاله ابن طريف في الافعال يقال جاءهم ضيف عاتم اذا ابطأ وجاء في عتمة الليل قوله الصلاة يا رسول الله هو منصوب بفعل لازم الاضمار اي أقم الصلاة او افعل قوله لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة الصلاة مجرورة والساعة منصوبة على الظرف قوله حتى تشرق الشمس هو بفتح التاء وضم الراء لاجل رواية حتى تطلع الشمس ويجوز ضم التاء وكسر الراء يقال شرقت الشمس تشرق بالضم شروقا طلعت كما تقول مثله في غربت واشرقت اضاءت وانبسطت الثلاثي للثلاثي والرباعي للرباعي وعلى ضم اوله على انه رباعي اقتصر الشارح الاسكندري وقال انها الرواية وان القاضي عياض اشار اليه وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب قاله في المحكم وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال الفارابي في ديوان الادب في باب فعل يفعل بفتح العين من الماضي وضمها من المستقبل شروق الشمس طلوعها عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة ثانيها موحدة مفتوحة ثم سين مهملة مفتوحة بلا خلاف قال في شرح الالمام ومن ضعفة الفقهاء والطلبة من يدخل نونا بين العين والباء وهو خطأ كبير وتصحيف شديد قوله ما كدت بكسر الكاف قال ابن طريف في الافعال اكثر العرب على كدت ومنهم من يقول كدت واجمعوا على يكاد في مستقبله . قوله بعد ما غربت الشمس هو بفتح الراء وقد اولعت

ماء بردى

بأصح الاصول والذي ظهر لنا بعد مراجعة العدد انه (عمبسة)

العامه بضمها وهو خطأ قال الله تعالى واذا غربت تقرضهم . بُطحان اسم واد بالمدينة
يقوله المحدثون بضم الباء وسكون الطاء وحكى غيرهم من اهل اللغة فيه فتح الباء والطاء وكذا
قيده صاحب البارع وابو حاتم والبكري في معجمه وقال لا يجوز غيره قوله [الفذ] بالفاء والذال المعجمة الفرد
خمسا وعشرين ضعفا حكى بعض اهل اللغة اضعفت الشئ جعلته مثلين فعلى هذا يكون بخمسين
وجاء ذلك في سنن ابي داود قوله لم يخط خطوة هي بفتح الخاء المعجمة لان المراد بها الفعلة
واما بالضم فما بين قدمي الماشي قوله ولو حبوا فيه حذف كان واسمها اي ولو يكون الاتيان
حبوا وقدره السهيلي في اماليه اي ولو أتوه حبوا لكانوا احقاء بحذف عامل حبوا وجواب لو
ثم أنطلق بالنصب قوله فاحرق بتشديد الراء وروي فاحرق باسكان الحاء
وتخفيف الراء وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد ابلغ في المعنى قوله
اذا استاذنت احدكم بالنصب وامراته بالرفع وقوله فلا يمنعها هو مجزوم قوله
فقال بلال والله لنمنعهن بالتوكيد وكذا التي بعدها ويقع في النسخ محرفا باسقاط
النون من اخر الفعل السوائي بضم السين نسبة الى قبيلة وهم بنوا سواءة ووهب هذا
من صغار الصحابة . قوله فخرج بلال بوضوء هو بفتح الواو قوله فمن نائل
هو اسم فاعل من نال ينال وتهمز الياء فيه لوقوعها بعد الف زائدة كقائل وبائع ورواه
مسلم بلفظ فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه
وهذا تفسير لقوله فمن ناضح ونائل ولهذا اورده مسلم بعده قوله بقباء يجوز فيه المد وتركه
والصرف وتركه . فاستقبلوها اكثر الرواة كما قاله ابن عبد البر على فتح الباء على الخبر
وروي بكسرها على لفظ الامر قوله حتى كانما يسوي بها القداح قيل انه من باب القلب
واصله يسوي بها بالقداح والسهم اذا قوم فهو قدح ويقال لصانعه القداح كالسهام والنبال
قوله قد عقلنا هو بفتح القاف اي فهمنا ما امرنا به من التسوية ومن اعجم العين واتى بالفاء فقد صحف

(في الهامش: بياضه بالاصل وتبديلنا بعد مراجعة العمدة انه (بطحان) — السوائي — قوله)

قوله . مليكة بضم الميم وفتح اللام على الاصح وروي بفتح الميم وكسر اللام .
قوموا فلأصلي لكم فيه امر المخاطب نفسه وهو مستحيل في الحقيقة واوله السهيلي في اماليه على وجهين
احدهما ان يكون من باب قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا في انه امر ومعناه الخبر وثانيهما ان يكون
لأصلي لكم امرا بالائتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله ثم المروي فيه فتح الياء على
ان تكون اللام لام كي ورواه بعضهم باسكانها وحذفها بعض الرواة وفيه ضعف ويمكن ان
يوجه باقامة الكسرة مقام الياء المحذوفة وقال السهيلي اما من رواه لأصلي لكم بلام كي ففيه بعد
الا عند من يرى زيادة الفاء واما من فتح اللام فاراد لأصلين وقلّما يوجد هذه اللام في التاكيد
والقسم دون النون قوله فصففت انا واليتيم هو بفتح الصاد وروي بضمها ورجحه ابن
يونس في شرح الوجيز قال لانه متعد وليس في اللفظ مفعول قوله والعجوز من ورائنا المشهور
فيه الكسر وجوز بعضهم من ورانا بالفتح على ان من موصولة بمعنى الذي وورانا ظرف وهنا
سؤال وهو ان في هذا الحديث بدأ صلى الله عليه وسلم بالاكل قبل الصلاة وفي حديث عتبان
بن مالك لما دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته بدأ بالصلاة قبل الاكل فقيل لانه في حديث
عتبان دعي للصلاة عنده في بيته فبدأ بها اذ هي السبب الذي دعي اليه واما ام سليم
فدعته للطعام فبدأ به فراعى في كل موضع السبب الذي دعي فيه ويحتمل ان يقال
ان في حديث عتبان لم يكن الطعام قد هيئ ولا حضر ولهذا قال حبسناه على خزيرة
لنا يعني عوقناه حتى هيئ وطبخ فبدأ بالصلاة واما ام سليم فكانت قد هيأت له
الطعام فحين حضر احضرته بين يديه صلى الله عليه وسلم قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قيل هكذا وقع بالرفع وحقه من جهة العربية اجمعين بالنصب لانه
حال وقد جاء في بعض الروايات اجمعين منصوبا قلت والظاهر الرفع لانه تاكيد للضمير
في فصلوا والمعترض فهم انه حال من جلوسا وليس كذلك ولا المعنى عليه ولم يجئ الا جمع

(في الهامش: بياضه بالاصل وتصحيح بعد مراجعة العمدة انه (مليكة) — وكسر الفاء اذ الاصل واللفظ (فقد صحف))

واجمعين الا التوكيد فى المشهور واجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه تتخرج رواية
النصب والاحسن ان صحت رواية النصب انها على بابها للتاكيد ووجهه انه تأكيد لضمير
مقدر منصوب كأنه قال اعنيكم اجمعين وفيه شاهد على مجيئ التاكيد باجمعين وان لم
يتقدمه كل وهو قليل والغالب وروده بعد كل قوله ثم نقع سجودًا بعده هو بالرفع على
الاستيناف وليس معطوفا على يقع الاول المنصوب بحتى اذ ليس المعنى عليه . قوله
اذا امن الامام فامنوا قد استشكلوا الجمع بينه وبين الحديث اذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين فان مقتضى الاول تأمين المأموم بعده والثاني معه وجمع الامام تقي الدين الشارح
بينهما بان معنى الاول اذا بلغ حال التأمين كما يقال اتهم وانجد اذا بلغ تهامة ونجدًا وفيه
نظر لان أمَّنَ وزنه فعل وانما يرد باب أتهم وانجد فيما وزنه افعل لا فَعَّلَ قوله
فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة قيل وافقه فى الاجابة وقيل فى خلوص النية وقيل
فى خلوص الوقت حكاهن ابن عطية قال والراجح الموافقة فى الوقت مع خلوص النية
والاقبال على الرغبة الى الله تعالى بقلب سليم والاجابة تتبع حينئذ وجزم ابن حبان فى
صحيحه بان المراد الموافقة فى الاخلاص وعدم الرياء ويشهد للموافقة فى الوقت رواية
ابى داود من وافق قوله قول الملائكة فى السماء قوله أشدَّ ما غضب يومئذ هو بنصب
اشد نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد قوله فسكت هُنَيَّةً هو بضم الهاء وفتح النون
وتشديد الياء بغير همز تصغير هنة واصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت
واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو فاجتمعت ياآن فادغمت
احداهما فى الاخرى فصارت هنية قاله النووي وقال من همزها فقد اخطأ وخالفه
القرطبي فضبطها بضم الهاء وبالتصغير وهمزة مفتوحة وروى هنيهة بهاء بين وهو
صحيح والمراد به التقليل فى الزمان قوله رأيت هو بضم التاء والمراد بالسكوت هنا ضد

بلغ

كذا بالاصل ولعله (الرغبة)

كذا بالاصل ولعل الاصل (رأيتُ هو بضم التاء) ويعني بقول ابي هريرة وجدت الاستفتاح رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة

الجهر لا ضد الكلام والا يلزم التدافع [الدنس] الوسخ وتدنس الثوب اذا وسخ . قوله
والبرد هو بفتح الراء وهو معلوم لاقترانه بالثلج قال ابو محمد بن حزم والفائدة فى ارادة
المبالغة ان ما غسل بالماء والثلج والبرد انقى مما غسل بالماء وحده فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم ربه ان يطهره من الخطايا التطهير الاعلى الذى يوجب جنة المأوى قوله والقراءة
يجوز فيه الجر والنصب على ماذكره الشارح قوله بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قوله
لم يشخص هو بضم الياء المثناة تحت واسكان الشين المعجمة ثم كسر الخاء المعجمة ثم صاد مهملة
اي يرفع ومنه الشاخص للمرتفع قوله ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر
الواو المشددة اى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب
وفى مجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي ان هذا الحرف بفتح الصاد وباء بعدها مشددة يقال
صَبَّا رأسه يُصَبِّي اذا خفضه كذا قال بعضهم هو من صبأ الرجل الى الجارية اذا مال اليها
وقيل هو من صبأ الرجل عن دينه قومه اذا خرج قال الازهري وصوابه لم يصوب . قوله
وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر وعد ابن مكي الكسر من لحن العوام
وليس كذلك [عُقْبَة] الشيطان بضم العين وفى رواية عقب بفتح العين وكسر القاف
وهو الصحيح وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه قوله حين يهوي
يجوز ضم اوله وفتحه فان فعله رباعي وثلاثي قوله انى لا آلوا بالمد فى اوله وضم اللام
اي لا اقصر وقيل لا استطيع والألو على وزن القعو والماضي ألا قوله ان اصلي
اي فى ان اصلي قوله ما صليت وراء امام قط اخف صلاة هو بالنصب على التمييز البراء
بن عازب يجوز فى البرا القصر والمد قاله ابو عمر الزاهد فى شرح الفصيح وعازب
والد البراء صحابي اغفله ابن عبد البر فلم يذكره فى الاستيعاب فاستدركه عليه ابو
اسحق ابن الامين . الجرمي بفتح الجيم ويجوز فى البصري فتح الباء وكسرها وحكى

بهامش المخطوطة الثانية ما نصه لكن ضاسؤال رضوان الغسل بالماء الحار انظف للوسخ من الماء البارد ولم يكتف بالبارد حتى قال الثلج والبرد والجواب ان المراد اطفاء نار جهنم عنه والبارد أشد في الاطفاء واعون على تبريد المحترق فخذه من الحكاية فيه والله تعالى اعلم

العنوّ

الازهري في البصرة تثليث الباء ولم يذكروا الضم في النسبة اليها خوفا من الاشتباه بالنسبة الى بُصرى البلد المعروفة بالشام وطلبا للتخفيف. قوله وهو حامل أمامة يجوز في أمامة ان تنتصب بما قبله وان تخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ أن الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر هذين التقديرين في شيئين احدهما في حامل من جهة التنوين وتركه والثاني في بنت فيجوز جرها ونصبها. عن عبد الله بن مالك بن بحينة اعلم ان بحينة اسم أمه ولها صحبة كما قاله ابن سعد وقال ابو نعيم ام ابيه وزعم ابن الاثير ان اباه له صحبة ايضا فعلى الاول يقال عبد الله بن مالك بالجر منونا ويكون [ابن] بحينة صفة لعبد الله لا لمالك فيرفع ان كان عبد الله مرفوعا ويجر ان كان مجرورا وينصب ان كان منصوبا ويكتب ابن بالالف لانه ليس بين علمين لانه صفة وكذلك كل ما اشبه ذلك كعبد الله ابن ابي [ابن] سلول وممن ينسب الى امه من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا البيضاء ومعاذ ومعوذ ابنا عفراء وعبد الرحمن بن حسنة وشرحبيل بن حسنة وغيرهم. قوله حتى يبد وهو بفتح الواو ولانه منصوب بأن مضمرة جبير بن مطعم بكسر العين ووهم من فتحها. قوله احدى صلاتي العشي هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء المثناة اصله من العشي وهي الظلمة [السرعان] بفتح السين والراء اوايل الناس جمع سريع وحكى القاضي عياض تسكين الراء ورواه بعضهم سُرعان بضم السين وسكون الراء ككثيب وكثبان قال الخطابي وترويه العامة بكسر السين وسكون الراء وهو غلط وذكر المنذري ان بعضهم جوزه وحكى ابن سيده عن ثعلب اذا كان السرعان وصفا في الناس قيل بفتح الراء وتسكينها واذا كان في غير الناس فالتحريك افصح من الاسكان ~~قوله قصرت~~

باصل الاصل

يعني

كذا بالاصل ولعله (الراء)

كذا بالاصل (التحريك)

قوله قصرت الصلاة قال ابن الاثير يروى على ما لم يسم فاعله وعلى تسمية الفاعل بمعنى التقصير وقال النووي المشهور الاول والفعل لازم ومتعد وقال الحافظ جمال الدين المزي الاولى البناء للمفعول كقوله لم تقصر فبناه للمفعول ولا خلاف في هذا فكذلك الاول. ذو اليدين سمي بذلك لانه كان في يديه طول وفي الصحاح للجوهري انه سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وكذا قال الثعالبي في ثمار القلوب والصواب الاول فقد ثبت في الصحيح التصريح به وفي رواية بسيط اليدين وهو غير ذي الشمالين ووقع السؤال في انه لم لا سمي بذي اليمينين واجيب بوجهين احدهما ان الذي اختص به العمل باليسرى فبنى على اسمها للتنبيه على حصول ذلك المعنى فيها وثانيهما ان اليمين في اللغة تطلق على الجود والنعمة فعدل عن ذلك لئلا يتوهم ارادته ونقل الثعالبي عن الجاحظ انه كان يقال له ذو الشمالين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليمينين. قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له قال ابن العربي هو بالنصب على انه الخبر ويروى بالضم على انه اسم كان. قوله على حمار اتان هو بفتح الهمزة وكسرها ذكره ابن عديس في المثنى والمشهور الفتح وبعدها تاء مثناة من فوق الانثى من الحمر قال في الصحاح ولا يقال أتانة وذكر صاحب المطالع رواية اتانه وفي ضبطه مع الحمار وجهان احدهما بتنوينهما فيكون اتان نعتا او بدلا قاله الاصيلي وقال سراج ابن عبد الملك بدل غلط او بدل بعض لان الحمار يشمل الذكر والانثى كالبعير وقال السهيلي في اماليه بدل كل من كل وهو بدل نكرة من نكرة اعم منها كما يقول شجرة زيتونة قال واما النعت فانا اليه اميل لان الأتان هي الانثى والعرب تقول حية ذكر وغراب أنثى الثاني على الاضافة حمارِ اتان جوزه سراج قال وجدته مضبوطا كذلك في بعض الاصول ومنعه السهيلي وقال لا يجوز الا عند من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان قال وعندي لا يجوز هذا الا بشرطين احدهما ان يكون الثاني معرفة نحو طهري بماء البارد

فالاصل المزي وهو غلط

اليمينين

هو سراج ابن عبد الملك

ابن عديس: هو عمر بن محمد بن احمد بن علي بن عديس البلنسي مات في حدود سبعين وخمسمائة من مؤلفاته المثلث وشرح الفصيح كما في بغية الوعاة فالكلمة المحرفة هنا هو ابوبها المثلث

ومثل شهر رمضان والثاني ان يؤمن فيه اللبس وهذان الشرطان مفقودان هنا فهذه الرواية
عندي منكرة بقي ان يقال ما الحكمة في استدراك الحمار بالأتان وجوابه ليتنبه على ان الانثى
من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المراة ذكره ابو موسى المديني في المغيث وتبعه
ابن الاثير وفيه نظر لانه ليس العلة مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها
مظنة الشهوة قوله وانا يومئذ اي في تلك المدة وليس المراد به اليوم الواحد قوله
قد ناهزت الاحتلام اي قاربته ومنه نهزت الشيء اذا تناولته بيدك قوله
بمنى هو بالصرف وتركه قوله وارسلت الاتان ترتع هو بضم العين اي ترعى
قال في الصحاح رتعت الماشية اكلت ما شاءت ويقال ترتع بالكسر تفتعل في الرعي
ويقال رتعت اذا اسرعت في المشي وترتع في موضع نصب على الحال وتسمى حالا مقدرة
لانه لم يرسلها في حال رتوعها وانما ارسلها قبل ذلك وجوز ابن الشيد فيه ان يريد
لترتع او لكي ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تأمروني اعبد
قوله في حديث زيد بن ارقم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اشكال فان زيد ابن
ارقم انصاري والآية مدنية وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة بدليل حديث ابن مسعود
لما قدم من الحبشة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يرد عليه وقال له بعد
ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فقال بعضهم (كذا ولعله (ان لا تتكلموا) — دعوى)
يحتمل ان يكون زيد بن ارقم ومن تكلم معه لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم والمخلص منه
دعوى النسخ مرتين وقال القاضي ابو الطيب يقدم حديث ابن مسعود لانه حكى فيه لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وزيد لم يحكه وحكى ابن سريج انه حمل حديث ابن مسعود على الكلام الذي لا
يتعلق بمصلحة الصلاة وحديث زيد على ما يتعلق بها وضعفه لقوله يكلم احدنا صاحبه
ويأمره بالحاجة وهذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة قوله فابردوا هو بقطع الهمزة وكسر الراء

اما قوله الحر من فيح جهنم فابردوها بالماء فهو بوصل الهمزة وضم الراء والماضي برد متعد
يقال برد الماء حرارة جوفي ولم يذكر ابو البقاء في مشكل اعراب الحديث غيره واجاز بعض
اهل اللغة فيه فتح الهمزة وكسر الراء والماضي أبرد وحكاها الجوهري وهي لغة ردية قوله
من فيح جهنم قال الحافظ جمال الدين المزي من هنا للجنس لا للتبعيض اي من جنس
فيح جهنم قال وهو مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها باسناد جيد ثابت من اراد ان يسمع
خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اي من اراد ان يسمع مثل خرير الكوثر . قوله
اقم الصلاة لذكري ان قيل ما مناسبة تلاوة الآية بعد ذلك قيل فيه وجهان احدهما ان
قوله فليصلها يعني ليخرج عن العهدة ولا يضر خروجها عن وقتها لقوله اقم الصلاة
لذكري فانه غير مقيد بزمان والثاني ان المعنى لذكرك اياي وفي ذكر الصلاة ذكر الله تعالى
والمعنى اقم الصلاة عند ذكرك اياي فذكرك الصلاة ذكرلي قوله لا يصل احدكم هو
بحذف الياء لانه نهي قوله عشاء الآخرة في هذا ما في قولهم صلاة الاولى من اضافة (كذا بالاصل وهو غريب صوابه (بصلاة الساعة الاولى)
الصفة للموصوف وانه مؤول بصلاة الساعة الاولى قوله واني بقدر قيل ان لفظ
القدر تصحيف والصواب ببدر بالباء الموحدة والبدر الطبق وورد ذلك مفسرا
في رواية اخرى قال الخطابي سمي بدرا لاستدارته ومنه سمي القمر عند اتساقه بدرا
ومما استبعد به لفظ القدر اشعارها بالطبخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة بل
ربما يدعى ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون نيئة خضرات بمعنى غضات يقال
بقلة خضرة قال الله تعالى فاخرجنا منه خضرا . قوله فلا يقربن مسجدنا هو بفتح
الراء قال القاضي ابو بكر ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا يقرب
بفتح الراء كان معناه لا يتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه قوله
الا اهدى لك هدية يجوز ضم الهمزة وفتحها لانه يقال هديت واهديت [المسيح الدجال

ن وقال ابن دحية في مجمع البحرين انه خطأ

بالحاء المهملة وعن ابن عبد البران بعضهم يرويه بخاء معجمة وخطأها ابن دحية في مجمع
البحرين وحكى فيه فتح الميم وسكون السين وكسر الياء وعن ابي عبيدة أصله بالشين المعجمة
كما ينطق به اليهود ثم عرب بالمهملة وبعضهم يقرأ المسيح ابن مريم بفتح الميم وتخفيف
السين ويقرأ المِسّيح الدجال بكسرها وتثقيل السين فرقا بينهما قال بعضهم ومن رواه
بالمعجمة فقد اخطأ قال العلماء سمي بذلك لمسحه الارض اي طوفه بها وقيل لانه ممسوح احدى
العينين واختلف في الممسوحة اليمنى او اليسرى وسمي دجالاً لكذبه وتمويهه . قوله
ظلماً كثيراً بالثاء المثلثة ويروى بالموحدة . قوله ماترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى
هو بالفتح بلا تنوين لانه غير معرب منصرف واستشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء العدد انه لايكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه
تاكيد لفظي لا لقصد التكرير فان ذلك مستفاد من الصيغه واقول اصل السؤال
فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث
قال الشاعر . هنيا لارباب البيوت بيوتهم وللآكلين التمر مخمس مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت من لفظين او الفاظ مختلفه لم يجز التكرار كمثنى
وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه
التفصيل تحقيقا نحو اولى اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله
من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعد إما على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية
فحمله عليه يقتضى مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف
الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به
فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد

في الاصل الذي روي

اذ لو كان من لفظ واحد اقتصر الناكحون على ذلك العدد . قوله قال ابن عباس كنت
اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته كنت كان واسمها واعلم خبر واذا الاولى مفعول
أعلم واذا سمعته ظرف لأعلم والاصل كنت اعلم وقت سماعي زمن انصرافه قوله
اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت هكذا الرواية بفتح مانع ومعطي وهو مشكل لان
حق اسم لا اذا كان مضافا او شبيها به ان يعرب ولا يبنى على الفتح لكن حكى الفارسي في الحجة
ان اهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج الحديث على هذه اللغة وكذلك
جوز الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ولا عاصم اليوم ان يكون عليكم
يتعلق بلا تثريب ومن امر الله متعلق بلا عاصم ورده عليه الشيخ ابو حيان بانه مطول
وهذا جوابه ومذهب بن كيسان انه يجوز في المطول التنوين وتركه قال وتركه احسن
قال في الفايق أنطيت ولا منطي بالنون فيهما قال والانطا الاعطا بلغة بني سعد وفي موضع
آخر انها لغة اهل اليمن قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الصحيح المشهور فيه فتح الجيم
وهو الحظ والمعنى لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى غناه ويروى بكسر الجيم وهو الاسراع
في الهرب أي لا ينفعه هربه منك وانكر ابو عبيد رواية الكسر وقال قدامر الله بالجد والعمل
فكيف لا ينفع وغلطه ابن السيد بان المعنى على رواية الكسر ان العبد لم يبلغ بجده وعمله دخول
الجنه الا بفضل الله بقي في الحديث سؤال وهو ما معنى من في قوله منك والظاهر انها للبدلية
اى لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل طاعتك او بدل حظك أي بدل حظه
منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى عُلّقت من بالجد انعكس المعنى وجزم الزمخشري
في الفايق بانها للبدليه ثم قال ويجوز ان تكون على معناها للابتدا وتتعلق إما بينفع
واما بالجد والمعنى ان الجد ود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وانما ينفعه ان تمنحه التوفيق
واللطف في الطاعة او لا ينفع من جده منك جده وانما ينفعه التوفيق منك

كذا بالاصل ولعله (والغنى غناه)

بالاصل ولعله ... نفع

قوله وعن قيل وقال اختلف فيها فقيل فعلان وقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض وقيل هما اسمان مجروران منونان . قوله وعقوق الامهات قال في المحكم يقال عق والده يعقه عقا وعقوقا شق عصى طاعته وقد يعم بلفظ العموم جميع الرحم والفعل كالفعل والمصدر كالمصدر وقد تكلم الشيخ عز الدين في الشجرة على معاني هذه الكلمات فقال اضاعة المال اتلافه في غير غرض صحيح يعتد به العقلاء وكفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ونهى ان يكون الرجل مانعا لماله اذا سئل وسائلا لاموال الناس يقول هات ووأد البنات دفنهن احياء انتهى

الدثور ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم في ظاهره اشكال اذ كيف تثبت الافضلية مع التساوي في العمل فيؤول الا من صنع مثل ما صنعتم وزاد عليكم بالصدقة والعتق بدليل سياق الحديث . قوله تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين هذه الافعال الثلاثة تنازعت في الظرف والمصدر قوله فقال وهمت قال السهيلي في الروض يقال وهم بفتح الهاء ووهل اذا اراد شيئا فذهب وهمه الى غيره واما وهم بالكسر فمعناه غلط [الانبجانية] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر البا الموحدة وبعد الالف نون مكسورة وياء اخر الحروف مشددة وتاء تأنيث وروى بفتح الهمزة وكسرها وكسر البا وفتحها وتشديد اليا وتخفيفها والهمزة زائدة في قول قيل هي الكسا المربع له علمان قال صاحب الوافي منسوب الى بلد تسمى انبجان وقال الخطابي اراها منسوبة الى الغلظ ولا علم لها وذكر ابو عبد الله الازدي في كتاب الترقيص عن ابي الحسن المدائني باسناده ان ابا الجهم عبيد بن حذيفة هذا كان ممن يوازر عمر بن الخطاب قبل الاسلام على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عمر رضي الله عنه وتأخر ابو الجهم حتى اسلم عام الفتح ثم انتقل الى المدينة وكان من رجال قريش فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بخميصتين سوداوين فلبس احداهما ولها علم وبعث الاخرى الى ابي الجهم بعد ما لبسها واخذ خميصة ابي الجهم بعد ما لبسها

(في الهامش: صح العقوق ن الشجرة — كذا بالاصول ولعله (فيؤول) — الغليظ)

١- انظر هذه الى الذكرى ٢- كتاب نسب قريش ص ٣٧٢

ابو الجهم ايانا وكان في خلق ابي الجهم شراسة وام ولده زجاجة فيها الحرب المشهور فذكر خبره . قوله فانها الهتني اي شغلتني وقوله آنفا يعني الآن قوله ولتعلموا صلاتي هو بتشديد اللام الثانية واصله تتعلموا بتائين قوله من راح قال الازهري هو من خف اليها ولم يرد رواح آخر النهار ويقال راح القوم اذا ساروا اي وقت كان [دجاجة] بفتح الدال وكسرها وفي المحكم سميت بذلك لاقبالها وادبارها يقع على الذكر والانثى والجمع دجاج ودجائج . قوله حضرت الملائكة ه[illegible] تجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اي تقيم الج[illegible] بالاسكان فالعبا[illegible] ح نسيكه وهي الذبيحة واما النسي ويجوز فتحها[illegible] ليوم يوم اكل وشرب هو بضم تاج الدين ليس هذا [illegible] ب قوله شاتك شاة لحم قال الشيخ اللام واللفظية بفضا[illegible] ية وقدر المعنوية بمن او في او عن الاضافتين وفيما[illegible] له عليه السلام شاة لحم خارجة اللفظية لا تقدر بشي[illegible] ية بمن او اللام او في يقتضي ان لا تخلوا عن تقدير احد[illegible] مر كذلك لان الاضافة مطلقا كذلك اذ تقدير اللام [illegible] ح في شاة لحم شيء من الثلاثة ليس [illegible] اة لحم لا نسك كما يقدر لو صرح له الشارع بالامر وقال شاتك شاة نسك لكانت مقدرة باللام واستفيد الاجزاء في قولك شاتك شاة نسك من الاضافة كما استفيد نفي الاجزاء من قوله شاة لحم وهذا دقيق . قوله ولن تجزي عن احد بعدك هو بفتح التاء واسكان الجيم بلا همز كذا ضبطه صاحب الصحاح في باب المعتل اي تقضي قال وبنو تميم يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز انتهى وعلى هذه اللغة فيجوز في الحديث ضم التاء ولهذا اجزها ابن الاثير وقال الزمخشري في الاساس

(قصاصة ملصقة: سقط هنا ذا اربعة من الصحابة الذين [illegible] صاحب العمدة حيث ذكر اربعة عشر نفرا [illegible] ذلك من الشافعي وقد ذكرهم الترمذي [illegible] وارد في الباب تحت باب ما جاء كراهية [illegible] اة بعد العصر وبعد الفجر وخرج الشر[illegible] بيتهم الشارح وبقي عليه البعض [illegible] منه يوردون في السنن الكبرى للبيهقي [illegible] الزوائد للهيثمي ومسند الامام [illegible] فليثبت ذلك بين قوسين [illegible] الاصل وننبه على ذلك في الحاشية)

(في الهامش: كذا هذا الكلام في الاصل فليتأمل — لعله نسيكه — هنا اول الخرم في النسخة الاخرى — بمعنى)

فعلان وقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض
قوله وعن قيل وقال اختلف فيها فقيل فعلان
وقيل هما اسمان مجروران منونان . قوله وعقوق الامهات قال في المحكم يقال عق والده
يعقه عقا وعقوقا شق عصى طاعته وقد يعم بلفظ العموم جميع الرحم والفعل كالفعل والمصدر
كالمصدر وقد تكلم الشيخ عز الدين في الشجرة على معاني هذه الكلمات فقال اضاعة المال اتلافه
في غير غرض صحيح ... يحدث بكل ما سمع ونهى ان يكون الرجل
ما نعا لماله ا ... هات ووأد البنات دفنهن أحياء انتهى
الدثور ولا يك ... صنعتم في ظاهره اشكال اذ كيف تثبت
الافضليه ... مثل ما صنعتم وزاد عليكم بالصدقه
والعتق ب ... ون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين ... الظرف والمصدر قوله فقال وهمت
قال السر ... ووهل اذا اراد شيئا فذهب وهمه الى غيره
واما وهم ... بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة
وبعد الا ... ون مشددة وتاء تانيث وروى بفتح الهمزة
وكسرها وسر ... وتخفيفها والهمزة زايده في قول قيل هي الكساء المربع
له علمان قال صاحب الوافي منسوب الى بلد تسمى انبجان وقال الخطابي اراها منسوبة
الى الغلظ ولا علم لها وذكر ابو عبد الله الازدي في كتاب الترقيص عن ابي الحسن المدائني
باسناده ان ابا الجهم عبيد بن حذيفة هذا كان ممن يوازر عمر بن الخطاب قبل الاسلام
على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عمر رضي الله عنه وتاخر ابو الجهم حتى اسلم عام الفتح
ثم انتقل الى المدينة وكان من رجال قريش فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بخميصتين سوداويه
فلبس احدهما ولها علم وبعث الاخرى الى ابي الجهم بعدما لبسها واخذ خميصة ابي الجهم بعدما لبسها

[margin: ١) صح العقوق ٥ الشجرة — كذا بالاصل ولعله (فيبزول) — الغليظ]

[margin: ١) انظر تعليقة الزركلي ... ٢٧٦]

ابو الجهم أيا ما وكان في خلق ابي الجهم شراسة وام ولده زجاجة فيها الحرب المشهور فذكر خبره قوله
فانها الهتني اي شغلتني وقوله آنفا يعني الآن قوله ولتعلموا صلاتي هو بتشديد اللام الثانية
واصله تتعلموا بتاءين قوله من راح قال الازهري هو من خف اليها ولم يرد رواح آخر النهار
ويقال راح القوم اذا ساروا اي وقت كان [دجاجة] بفتح الدال وكسرها وفي المحكم سميت بذلك
لاقبالها وادبارها يقع على الذكر والانثى والجمع دجاج ودجاج ودجائج . قوله
حضرت الملائكة هو بفتح الضاد وكسرها لغتان . كنا نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم
المكسوره اي نقيم الجمعه قوله نسكنا هو بضم السين جمع نسيكه وهي الذبيحه واما
بالاسكان فالعبادة قاله الجوهري قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب هو بضم
الشين ويجوز فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب قوله شاتك شاة لحم قال الشيخ
تاج الدين ليس هذا من الاضافة اللفظية ولا المعنوية وقدر المعنوية بمن او في او
اللام واللفظيه بضارب زيد وحسن الوجه وجعل قوله عليه السلام شاة لحم خارجة
عن الاضافتين وفيما قاله نظر اما اولا فتحقيقه المعنوية بمن او اللام او في يقتضي ان
اللفظيه لا تقدر بشيء من الثلاثة المذكوره وليس الامر كذلك لان الاضافة مطلقا
لا تخلو عن تقدير احد الثلاثة واما ثانيا فقوله لا يصح في شاة لحم شيء من الثلاثة ليس
كذلك اذ تقدير اللام فيها ممكن والتقدير شاتك شاة للحم لا نسك كما يقدر لو صرح له الشارع
بالامر وقال شاتك شاة نسك لكانت مقدرة باللام واستفيد الاجزاء في قولك
شاتك شاة نسك من الاضافة كما استفيد نفي الاجزاء من قوله شاة لحم وهذا دقيق . قوله
ولن تجزي عن احد بعدك هو بفتح التاء واسكان الجيم بلا همز كذا ضبطه صاحب
الصحاح في باب المعتل اي تقضي قال وبنو تميم يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز انتهى
وعلى هذه اللغة فيجوز في الحديث ضم التاء ولهذا جوزها ابن الاثير وقال الزمخشري في الاساس

[margin: كذا الهذا الكلام في الاصل فليتأمل — بمعنى — لعدم نسيكه — هذا ولا الحرم ... الاخرى]

وبهما

تقول بنو تميم البدنه تجزئ عن سبعة واهل الحجاز تجزي وبها قرئ لا تجزي نفس عن نفس وقال في الفايق اى لا تؤدى عنه الواجب ولا تقضيه من قوله تعالى لا تجزي نفس قال وانما وضع الجزاء موضع الاداء لان مكافأة الصنيع كقضاء الحق . قوله [البجلى] بفتح الباء والجيم قوله ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اى قائلا بسم الله بدليل رواية فليذبح على اسم الله وقيل الباء بمعنى اللام اى لله اى لسنة الله او تبركا باسم الله . قوله فقامت امرأة من سطة النساء هى بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة قال القاضي عياض يعنى من خيارهن قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن ابى شيبه فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية ابن ابى شيبه ليست من علية النساء وهذا ضبط التفسير الاول ويعضده قوله سفعاء الخدين انتهى وردوا عليه بانه ليس المراد الخيار بل المراد انها كانت جالسة فى وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسطت القوم وسطا وسطة اى توسطتهم سفعاء الخدين قال فى المحكم السفع السواد والشحوب وقيل السواد المشرب بحمرة قوله تكثرن الشكاة هى بفتح الشين والمد بمعنى الشكاية وقال الشاعر . وعيرها الواشون انى احبها ۞ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وهى الشكوى ايضا قوله من اقرطتهن كذا وقع فى النسخ وهو جمع قرط وهو ما يعلق فى شحمة الاذن قيل وصوابه قرطتهن بحذف الهمزة كدرجه وكوزه وضبطه الحافظ المزي فى بعض اماليه بكسر القاف وفتح الراء جمع قرط كجحر وجحرة وخرج الاول اعنى رواية اقرطتهن على انه جمع الجمع وذلك ان فعالا يجمع على فعال كرماح ودهان وفى المعرب للمطرزي ان الاقرطة والقرطة جمع قرط وحينئذ فاقرطتهن صحيح قوله وذوات الخدور وهو بكسر التاء منصوب عطفا على العواتق يقال بكسر التاء فى حال النصب والجر اى صواحب

كذا بالاصل وصوابه (بنو تميم)

بلغ

كذا بالاصل وصوابه (قائلا بسم)

كذا بالاصل ولعله (توسطتهم)

كذا بالاصل ولعله (من قرطتهن)

لا هنا نهاية الخرم فى النسخة الاخرى

الخدور واما ذات المفردة فيلحقها الحركات الثلاث قوله ان الشمس خسفت جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين قوله الصلاة جامعة هما منصوبان الاول على الاغراء والثانى على الحال قوله لا يكسفان يروى يكسفان على ان كسف لازم اى ذهب نورهما ويروى يكسفان على التعدى اى اذهب الله نورهما واما رواية لا يخسفان فقال ابن الصلاح هو بفتح الياء ومنعوا ضمها انتهى وفيه نظر لانه يقال خسفت بفتح الخاء وضمها وقياس من قال خسفت الماضى ان يقول يخسف بالضم فى المضارع كقتل يقتل قوله ما من احد اغير من الله جوز ابن السيد فى اغير الرفع والنصب فان جعلت ما تميمية رفعت او حجازية نصبت ومن زائدة مؤكدة فى الوجهين ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان يكون فى موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ وكذلك يجوز اذا رفعت ان تكون صفة لاحد على الموضع والخبر محذوف فى الوجهين كانه قيل ما احد اغير من الله موجود وما محمولة على اللغتين المذكورتين واما نسبة الغيرة الى الله عز وجل فليست من الصفات اللايقة فاولها ابن فورك على الزجر والتحريم ولهذا جاء ومن غيرته تحريم الفواحش قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة يجوز رفع الساعة ونصبها فالرفع على ان كان تامة والنصب على انها ناقصة قوله فافزعوا هو بفتح الزاى قال فى المجمل فزعت وافزعنى اى لجأت فاغاثنى وقال المبرد فى الكامل الفزع فى كلام العرب على وجهين احدهما ما يستعمله العامه تريد به الذعر والآخر الاستنجاد والاستصراخ ويقال منه فزع بمعنى اغاث ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار انكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع . قوله فادعوا الله يغثنا هو بالجزم ويجوز ان يكون من اغاث يغيث ويجوز من الغيث الذى هو المطر [القزع] قال فى المحكم قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة وقيل السحاب المتفرق واكثر ما يكون ذلك فى الخريف ويقال ما فى السماء قزعة وقزاع اى لطخة غيم [سلع] بفتح اوله واسكان ثانيه جبل متصل بالبادية

فاغاثنى

لا وجد فى هامش النسخة الثانية بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن على بن حميد ما نصه : ويروى برفعهما على الابتداء والخبر وبرفع الاول على الابتداء ونصب الثانى على الحال والخبر محذوف اى منه وبه او نحوها وعكسه اى بنصب الاول على الاغراء ورفع الثانى على انه خبر لمبتدأ محذوف اى هى جامعة فهذه اربعة اعاريب فيهما واولاها اولاها اهـ كاتبه المفتقر محمد بن عبد الله بن حميد لاطفه الله تعالى والمسلمين اهـ وكتبه سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

ان يكون

قوله من باب كان نحو دار القضاء الجمهور على ان المراد بها دار كانت لعمر فبيعت لمعاوية بعد وفاته في قضاء دينه وقيل لانها كانت دار الامارة فيقضى فيها بين الناس وصرح البخاري بان الداخل ثانيا هو الداخل اول مرة قوله ما راينا الشمس سبتا يروى بكسر السين ويروى بفتح السين بعدها باء موحدة ساكنة اى جمعة قوله يمسكها هو بالجزم ايضا قوله حوالينا ولا علينا هي في موضع نصب على الظرف او على المفعول قاله ابن الاثير في شرح الاحاديث الطوال قوله الآكام بكسر الهمزة جمع اكمة كجبال في جمع جبل قال عياض هو ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول [والظراب] جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو من صغار الجبال قوله وصفت اى اصطفت وهذا الفعل احد الافعال التي جاءت بلفظ واحد قبل النقل وبعده لانه يقال صف القوم اذا صاروا صفا وصففتهم انا اصفهم ولم يقولوا صففتهم كتاب الجنائز الى [النجاشي] نونه مفتوحة على في المشهور وزعم ابن دحية وابن السيد انه بكسرها ايضا والياء مشددة والصواب تخفيفها قاله في النهاية واسمه اصحمة والحبشة يقولون اصخمة وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول ابن صعصعة توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة تسع وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . يمانيه هو بنصب الياء في الافصح قال الجوهري في النسبة الى اليمن يمنى ويماني مخففة والالف عوض من ياء النسبة لا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقوم يمانية ويمانون كمثل يمانية ويمانون . قوله ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف لان المخاطبة مؤنث ومنه قوله تعالى قالوا كذلك الله وفي زكريا كذلك الله بفتح الكاف لانه مذكر [الميامن] جمع ميمنه بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى واصحاب الميمنة وقوله في الآخرة اى في المرة الاخيرة وآذنني بتشديد النون الاولى اى اعلمنني [الحقوه] بفتح الحاء وكسرها

الحقو

هذا بياض في الاصل بينه قوله الباب وقوله باب الخ والذي يظهر ان هنا كلمة ساقطة وهي قوله في حديث الاستسقاء [فدخل رجل من ذلك الباب]

كذا بالاصل ولعله [يمانيون] جمع يماني بتشديد الياء على لغة من يقول ذلك

البيوت

ميامن

الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة له تسمية الشيء بما يلزمه وقال في الفائق هو الذي يشد على الحقو وهو الخصر قال ابن السيد وجمعه في القلة احق وفي الكثرة حقاء ومعنى اشعرنها اجعلنه شعارا لها مما يلي جسدها . قوله نهينا عن اتباع الجنائز هو بتشديد التاء . قوله فقام وسطها هو باسكان السين في الرواية واهل اللغة يختلفون في ضبطه قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين سكنت سينه وما لا يصلح فيه بين فتحت يقال جلست وسط القوم ووسط الدار وقال الازهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرحة فهو بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله وتصاوير فيها هو بنصب الراء لانه غير منصرف . قوله غير انه خشي هو بفتح الخاء قال القاضي عياض وروي بالضم على ما لم يسم فاعله والصواب الاول قوله فله قيراط قال ابو الوفا ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت ويتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم والصبر على المصاب فيه وهذا مجموع الاجر المتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس الى ان يقبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف قوله ولا فيما دون خمس ذود هكذا بتنوينهما حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض عن الجمهور وغلط ابن قتيبة من يضيفه وقال لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمسة ثوب قوله الا زكاة الفطر في الرقيق يجوز في زكاة الرفع على البدل من صدقة والنصب على الاستثناء

كذا بالاصل ولعله [احقاء] على وزن افعال على ان افعال من جموع القلة ايضا الا ان يكون موضوعا للكثرة على غير الغالب اهـ

كذا هذه الكلمة في الاصل غير منقوطة وكذا التي بعدها في السطر الثاني والذي يظهر بعد التامل انها [يبين] بمعنى ينفصل فليتامل

كذا بالاصل والصواب ... فقال الازهري

بالاصل هو صوابه جنس الاجر

كذا مرسوم في الاصل ولعله [بتنوينهما]

ابن جميل

بالجيم لا يعرف فى كتب المحدثين اسمه وسماه القاضى الحسين والروياني من
الفقهاء عبد الله وفى غريب ابى عبيد منع ابو جهم وخالد ابن الوليد والعباس وقد
يؤخذ من ذلك ان كنيته ابن جميل واسمه ابو جهم قوله ما ينقم بكسر القاف ويجوز
فتحها اى ينكر يقال نقمت على الرجل بفتح القاف وكسرها حكاه ابن القطاع وقرئ
بهما فى قوله تعالى وما نقموا [أدراعه] بالدال المهملة جمع درع وهى الزردية [اعتاده]
بالتاء المثناة فوق ما يعد للجهاد قال ابن حزم الذى رويناه فى كتاب البخارى اعبده
بالباء الموحدة ووقع فى ابى داود من رواية [ابن] الاعرابى واعتاده وهو وهم
لان العتاد ما يعد للامر جمعه عتد واعتد وليس كما قال [الصنو] بكسر الصاد المثل
اى شقيقه الذى اصله اصله وهو واحد الصنوان وهى النخلة التى اصلها واحد
قال الزمخشرى صنوا ابيه اى لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوى النخلة
قال المطرزى يقال صنو وصنوان فى التثنية وصنوان على الجمع ولا يعرف له نظير
الا قنو قوله اذ لم يصبهم ما اصاب الناس يجوز رفع الناس ونصبها
قوله ستلقون بعدى أثرة هو بفتح الهمزة والثاء ويجوز ضم الهمزة واسكان الثاء
وعن ابن القوطية انه حكى تثليث الهمزة الاقط بتثليث الهمزة مع سكون القاف
ثلاث لغات وبفتح الهمزة وكسر القاف وهو شئ يعمل من اللبن المخيض قال ابن
الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة كله عن ابن سيده قوله قال أرى مدا
هو بضم الهمزة اى اظن . قوله لا تقدموا هو بفتح التاء والدال على حذف
احدى تائى المضارعة اى لا تتقدموا قوله فان غم عليكم كذا فى اكثر روايات
مسلم بضم الغين وتشديد الميم وفى رواية أغمي واخرى غمي بالضم مخففا وفى
اخرى مشددا قيل معناهما واحد من اغما المريض يقال غمي عليه واغمي والرباعي

هذا بأصله بالاصل تصحيح (ابن جميل)

الادراع

الاعتاد

بغي

او عمي

افصح ووقع فى رواية بعض الراوين لمسلم فان بالعين المهملة والميم المخففة اى خفي
وفى بعض روايات البخاري غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة اى خفي
وبعضهم يضم العين على ما لم يسم فاعله . فاقدروا له هو بضم الدال وكسرها وانكر
المطرزي الضم وليس كما قال فقد حكاه صاحب المطالع وغيره قوله فان فى السحور بركة
الاكثر فتح السين اسم لما يتسحر به ويجوز ضمها على الفعل والبركة تحتمل لان تضاف الى كل
واحد من الفعل والمتسحر به جميعا قال قدر خمسين آية قدر بالرفع على خبر الابتداء ويجوز
فتح الراء لانه خبر كان المقدرة فى كلام زيد اي كان هو قدر ولا يجوز ان يكون خبر كان التى
من قول انس لان ذلك يؤدى الى ان تكون كان واسمها من قول قائل والخبر من قول آخر
بعرق بفتح العين والراء المكتل من الخوص واحدته عرقة ويروى باسكان الراء وقد
قيل انه يجمع خمسة عشر صاعا [الحرة] بفتح الحاء المهملة كل ارض سوداء الحجارة كأنها محترقة
وجمعها حرات وحرار وحرون وأحرون وحرار العرب المشهورة خمس حرة بنى سليم وحرة
ليلى وحرة راجل وحرة واقم بالمدينة وحرة النار لبنى عبس قوله يصوم فى السفر هو على
حذف همزة الاستفهام قوله هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم هو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما أو اولهما وحذف لدلالة الآخر عليه
لان الآخر لا يستعمل الا بعد اول قوله واليوم الأخر تأكلون وفى رواية يوم تأكلون
قال ابن السيد وهو بتنوين يوم وتأكلون فى موضع الصفة لليوم قال ومن رواه باسقاط
التنوين فقد اخطأ لانه يكون مضافا الى الجملة ولا يجوز ذلك فى هذا الموضع لان فى الجملة
ضميرا يعود على اليوم فاذا اضاف اليوم الى ما فيه ضمير كان بمنزلة من قال مررت برجل
حسن وجهه باضافة الشئ الى نفسه قوله كان يعتكف فى العشر الاوسط
كان قياسه الوسطى لان العشرة مؤنثة بدليل قوله فى الرواية الاخرى العشر الاواخر

كذا بالاصل ولعله فان عمي بالعين الخ

قوله

العرق وهن التى الوصل وصوابه عشر

أقط

أصوم

ويوجه قوله العشر الاوسط بانه اراد الأيام وقال بعضهم كذا وقع في الرواية والوجه الوُسَّط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى كقوله تعالى انها لأحدى الكبر ويجوز ضم السين ايضا واما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام ومن رجح الأول قال العشر اسم الليالي يكون وصفها الصحيح جَمْعًا قوله فوكف اي قطر ومنه وكف الدمع . قوله فقد أريت هذه الليلة ثم انسيتها قال القفال ليس معناه انه رأى الليلة والأنوار عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له حكاه عند الطبري في العده [حُيَيّ] بضم الحا كذا ضبطه ابن ماكولا وقال قال الدارقطني يقوله اصحاب الحديث بكسر الحاء قوله فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي والانقلاب هو الرجوع من حيث جئت قوله على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان افصحها الكسر اي على هينتكما في المشي فليس هاهنا شيء تكرهانه . يقذف يلقي ويوقع .. قوله هن لهن . ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمير في الاول والثالث والرابع عايد على المواقيت واما الثاني اعني قوله لهن فكان حقه ان يكون هاءً وميماً لان المراد اهل المواقيت فاللايق لهن ضمير الجمع المذكر واجاب ابن مالك بان الاصل ذلك ولكن عدل عن ضمير المذكرين الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله لمن اتى عليهن من غيرهن فصرح بالاهل ثانيا ونظيره في حذف المضاف وهو لفظ اهل واسأل القرية قوله ومهل اهل اليمن بضم الميم لا غير كذا قال ابو البقاء في اعراب الحديث قال وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمُدْخَل والمُخْرَج بمعنى الادخال والإخراج قوله ولا شيئا مسه زعفران هو بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف

ازاد الايام

بياض في الاصل ولعله حيي بضم الحا الخ

كذا في الاصل

لعله من غير اهلهن

والنون فقط وهي لا تمنع فلو سميت به امتنع صرفه قوله ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل هو بالفتح بغير تنوين لانه غير منصرف قوله ان الحمد يروى بكسر الهمزة وفتحها والجمهور على تجويز الكسر والمشهور في قوله والنعمة لك النصب قال القاضي ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك [والرغباء] بفتح الراء والمد وبضم الراء والقصر كالنعماء والنعمى [ابن معقل] بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف تابعي مشهور اما ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء فصحابي سبق حديثه في الولوغ . قوله ما كنت أري الوجع بلغ بك ما أرى الاولى مضمومة الهمزة بمعنى اظن والثانية مفتوحتها بمعنى اشاهد من رؤية العين وحذف مفعولها اي أراه [الجهد] بفتح الجيم المشقة والطاقة فهو بالضم ايضا ولا معنى له هاهنا . [الفرق] بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء ثلاثة آصع قاله ابن فارس وقال الازهري هو بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وهو اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع قال الجوهري الفرق بالسكون مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك الراء ونقل ابن الصباغ في الشامل عن الشافعي رحمه الله انه قال الفرق يعني بالتحريك ثلاثة آصع يكون ستة عشر رطلا واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قوله وهو يبعث البعوث الى مكة اي حين اظهر عبد الله بن الزبير بن العوام الخلاف بمكة على يزيد في سنة احدى وستين للهجرة وكان يزيد قد ولى عمرو بن سعيد المدينة [الخربة] بتثليث الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة واصلها العيب وجاء في سياق البخاري انها الجناية والبلية قوله لا هجرة هو مبني على الفتح والخبر محذوف اي واجبة الخلى الرطب من الخلا اي القطع . قال في الفائق وحقه ان يكتب بالياء وتثنى

والرغباء

أرى

[الفرق] صح

بياض بالاصل صوابه الخلى الحشيش الرطب

خليان قوله فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر يجوز في الاذخر رفعه على البدل مما قبله ونصبه على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا قوله خمس فواسق المشهور فيه التنوين فيها ويجوز الاضافه من غير تنوين وهذه الرواية التى ذكرها المصنف يدل على صحة المشهور لانه اخبر عن خمس بقوله كلهن فاسق وذلك يقتضي تنوين خمس ويكون فواسق خبر له وبين التنوين والاضافه فرق تعرض له الشارح اعنى ابن دقيق العيد ووقع في شرحه هنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دعى على عتبة ابن ابى لهب ان يسلط عليه كلبا من كلابه فاكله السبع وهذا ذكره الزمخشري في الفايق وغيره وانما هو عتيبه واما عتبه واخوه معتب فاسلما ذكره ابن عبد البر وغيره وسميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن من الحرمه اذ لا فدية في قتلهن والمراد بالكلب كل سبع يعقر [ابن خطل] بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين واسمه هلال ابن عبد الله ابن عبد مناف وقيل عبد الله وقيل عبد العزى ذكره الدارقطني في سننه واقتصر الشيخ في شرحه على الاخير وليس كذلك وانما عبد العزى هو ابن عبد مناف وهو عم ابن خطل اخو ابيه عبد الله وكان يقال لهما الخطلان اعنى عبد الله وعبد العزى ابني عبد مناف قال ابن طاهر والذى قتله ابو برزة الاسلمي قوله من كدا بفتح الكاف والدال ويجوز صرفه على ارادة الموضع وتركه على ارادة البقعة قوله يخب هو بضم الخاء المعجمة من الخبب وهو السير السريع قوله عن ابى جمرة نصر بن عمران الضبعي هو بالجيم من جمرة وبالصاد المهملة من نصر والضبعي بضم الضاد المعجمه وفتح الباء الموحدة ذكره الحاكم ابو احمد في الافراد وليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة

بالجيم سواه وقال الحافظ المنذري جميع ما في صحيح مسلم عن ابن عباس فهو ابو جمرة بالجيم سوى موضع واحد وهو حديث ادع لي معوية فانه ابو حمزة بالحاء المهمله والزاي عمران ابن ابى عطاء القصاب واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو جمرة بالجيم والراء انتهى واعلم ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة بحاء وزاي عن ابن عباس الا نصر ابن عمران فبجيم وراء قال ابن الصلاح ويدرك الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابى جمرة عن ابن عباس واطلق فهو نصر ابن عمران واذا اراد غيره فهو يذكر اسمه او نسبه قوله الله اكبر سنة ابى القاسم هو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن عمران في قولهم الله اكبر دعوة الحق ان قولهم الله اكبر دعاء حق فصار بدلا من ادعو ودعا فنصب دعوة بذلك الفعل الذى دل عليه معنى الكلام قوله ولم تحل انت من عمرتك قيل من بمعنى الباء واضيفت العمرة اليه وان كانت صادرة من اصحابه لملابسة ما وضعفها لمخالفة القواعد والاستعمال واعتذر بان الاول نظير قوله تعالى يحفظونه من امر الله والثانى كقوله [تعالى] اتخذوا دينهم هزوا ولعبا قوله ولم ينزل قران يحرمه الضمير في يحرمه يعود على الحكم الثابت او على التمتع لانه مرادف للمتعه قوله ولم ينه عنها الدائر على الالسنة فيه فتح الياء على ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ضبطه بالبناء للمفعول والقائم مقام الفاعل قوله عنها وقوله قال رجل هذه الجملة اما جواب سؤال مقدر كانه لما نفى ما تقدم بالموت قدر قايلا يقول فما جرى بعد ذلك فاجاب بقوله قال رجل واما تفسير للحكم الذى اقتضاه المفهوم وهو كانه قيل خولف ذلك ثم فسره بالمخالفه قوله اركبها ويلك او ويحك ويل وويح مصدران مقدرا عليهما دائما يقالان لمن وقع في مصيبة لكن ويل للمغضوب عليه وويح للمرضي عنه

غنيا

ناعليها

[الابواء]

قوله ابعثها قياما مقيدة بالنصب على الاختصاص . بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع بين مكة والمدينة [البكرة] باسكان الكاف ويجمع على بكر بتحريكها قاله في الصحاح وهو يوهم منع التحريك في المفرد لكن القزاز في غريب البخاري حكى فيها التحريك والاسكان قوله وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حيان يجوز كسر الراء من غير على الصفة لاحد ونصبها على الاستثناء ولا يجوز الرفع . [الهدى] باسكان الدال وكسرها مع تشديد الياء وهو فعيل بمعنى مفعول يقال على كل ما يهدى الى الحرم وغلب على بهيمة الانعام يقال هديت واهديت فهو من باب فعل وافعل . [العنق] بفتح العين المهملة والنون . [النص] بفتح النون وتشديد الصاد ضرب من السير النص ارفعها [الفجوة] بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض رواة الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة قوله عقرى بفتح العين ساكن القاف وحلقى ساكن اللام والف التانيث مقصورة فيهما من غير تنوين مثل سكرى هذا هو المشهور والصواب عند اهل اللغة وقيل بتنوينهما لانه يشعر ان الموضع موضع دعاء فاجرى مجرى قولهم في الدعاء بالفاظ المصادر فانها منونة كقولهم سقيا ورعيا ويكونان في موضع نصب بفعل مضمر اي اللهم اجعلها عقرى وعلى الاول فهو موضع رفع خبر مبتدا مضمر وهما صفتان للمراة اذا وصفت بالشؤم يعنى انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شؤمها عليهم وقوله احابستنا الهمزة للانكار والاشفاق مما يتوقع . [الصعب بن جثامة] بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثه قال الحافظ ابو الحجاج المزي الصعب روى ثلثة احاديث وهي صعبة حديث اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وهو محرم وحديث لا حمى الا لله ولرسوله وحديث اهل الدار يبيتون .

الهدي

عقرى

انا لم نرده عليك الا انا حرم ان الاولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائيه والثانيه مفتوحه لانه حذف منها اللام التي هي للتعليل والاصل الا لانا حرم وحرم بالضم الحاء والراء المهملتين اي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الدال من قوله نرده وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة وخلاف مذهب سيبويه وهي ضم الدال وذلك في كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكر ومنه حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده قال النووي هو برفع الدال على الصحيح المشهور واكثر ما يستعمل من لا يحقق العربيه بفتحها .

كتاب البيوع الى النكاح قوله لا تصروا الغنم الصحيح في ضبطه ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المضمومة على وزن لا تزكوا واعرابه فعل مضارع مجزوم بلا في النهي وضميره فاعل وهو الواو وعلامة جزمه حذف النون والغنم منصوب مفعول تصروا وذلك مثل اعراب قوله تعالى لا تزكوا انفسكم ماخوذ من صرى يصرى اذا جمع يثقل ويخفف وبعض الرواة يحذف واو الجمع ويضم ميم الغنم على ما لم يسم فاعله وهو خطأ على هذا التفسير لكنه يصح على تفسير من فسره بالربط والشد من صر يصر ويقال فيها المصرورة وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة لانه يحبسه فيها ومنهم من رواه بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط والمصراة هي التي تربط اخلافها ليجتمع اللبن والغنم على هذا مفتوحه وقال ابن عبد البر هذه الرواية خطأ والا لكانت مصرورة وهذا لا يجوز عندهم وحكى بعضهم ضم التاء وفتح الصاد مع رفع الغنم على ما لم يسم فاعله ولا يصح مع اتصال ضمير الفاعل وانما يصح مع افراد الفعل ولا نعلم رواية حذف منها هذا الضمير قوله فمن ابتاعها بعد ذلك قيل اي بعد هذا النهي والاليق بسياق الكلام بعد ان صراها البايع قوله فهو بالخيار ثلاثا هو بمنزلة قوله واتبعه بست من شوال فياتي فيه السؤال المشهور وجوابه .

كذا بالاصل وصوابه [حرم]

ليجتمع

كذا بالاصل

كذا بالاصل ولعله ابتاعها

كذا بالاصل فليحرر

قوله حبل الحبلة هو بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم باسكان البا في الاولى وهو غلط

[الجاهلية] اسم للزمان الذي كان قبل الاسلام وهو مشتق من الجهل وهو ضد العلم لانه كان الغالب على اهلها قوله الى ان تنتج هو بضم التاء يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة ونتجها اهلها والناتج الابل ويقال انتجت الفرس اذا ولدت فهي نتوج ولا يقال منتج وهذا التفسير للحبل هو المشهور وقيل إنه نتاج النتاج وولد الجنين قال الشافعي وتفسير راوي الخبر اولى وحكى السهيلي عن ابن كيسان ان المراد به بيع العنب قبل ان يطيب قال والحبلة الكرمة اشتق اسمها من الحبل لانها تحمل بالعنب قال وهو قول غريب لم يذهب اليه احد قلت ٢ ... م ... م ... م جزم به ابن السكيت في كتاب الالفاظ قوله حتى يبدو قال النووي هو بمعنى يظهر وهو بلا همز قال ويقع في كثير من خط المحدثين وغيرهم يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا ومثله حتى يزهو وقد تعجب الفاكهاني في شرح العمدة من قوله يحذف للناصب اذ ليس في العربيه الف يحذفها الناصب وانما يحذف الناصب النون من الامثلة الخمسة لاغير وايضا ففيه اشعار بانها كانت موجودة قبل الناصب وليس كذلك وقوله ان اثباتها في ذلك خطأ ليس متفقا عليه بل اختار الكسائي لحاق هذه الالف في حال النصب فرقا بين الاتصال والانفصال قوله حتى تزهي هو بضم التاء ويروى حتى تزهو قال الخطابي والصواب الاول انتهى وانكر بعضهم ما صوبه قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايتين على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي [التمرة] بفتح الميم واحد التمر ويقال في مفرده ايضا تمر بضم الميم حكاها سيبويه

٥٥

قال ابو البقاء في شرح الايضاح وهي لغة قليلة مهر [البغي] بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء الزانية كما قال تعالى وما كانت امك بغيا قال السهيلي هو فعول من البغاء فاندغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان في معنى مفعول كامرأة جريح وقتيل [حلوان الكاهن] ما ياخذه على كهانته والكاهن المخبر عن الامور المستقبلة والعراف عن الماضية قاله الراغب بخرصها بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا ومن فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم الشيء المخروص . قد ابرت اي اصلحت بالتخفيف والتشديد . ما كيستك هو فاعلتك بفتح الكاف من المكس وهو انتقاص الثمن وذكر الزمخشري في الفايق انه روي ما كِسْتُكَ بكسر الكاف من كايسته فكسته اي كنت اكيس منه . يطلى بها السفن يجوز في يطلى تشديد الطاء واسكانها . جملوه بتخفيف الميم ويقال اجملوه اي اذابوه قال الانباري لما يذاب من الشحم جميل وصهير ولما يذاب من الالية جمم وانما اذابوه ليزول عنهم اسم الشحم الذي نهى الله عنه ففيه دليل على تحريم الحيل . على تسع اواق في كل عام اوقية هو بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واواق . اما بعد ما بال رجال فيه حذف الفاء من الجواب بعد اما وهو قليل . فبعته باوقية قال صاحب النهاية وربما يجي في الحديث وقية وليست بالغالبة وهمزتها زايده قوله ما كستك هو فاعلتك بفتح الكاف من المكس وهو انتقاص الثمن وذكر الزمخشري في الفايق انه روي ما كستك قال صاحب المفهم هو بكسر الكاف من كايسته فكسته اي كنت اكيس منه وقوله لاخذ جملك هو بكسر لام كي ونصب

اول الجزء الثاني من النسخة الاخرى

كذا بالاصل فليحرر

تقدم على ... بهذه الالفاظ ... [illegible]

الا النافيه كذا بالاصل
الفعل المضارع بعدها كذا اطلق الرواية وقيد على ابى بحر لاخذه على انها
وخذ على الامر والمعنيان واضحان . الا هاء ولا ممدود مفتوح ومعناه خذ يقال للرجل
هاء وللمرأة هاى قال الخطابى والعامة ترويها ها وهما مقصوريتين قلت هى لغة
حكاها السيرافى وحكى فيها سبع لغات . ولا يشفوهو هو بضم اليا. وكسر الشين
المعجمة وتشديد الفا اى يفضلوا ولشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان
فهو من الاضداد وسأل ابن كيسان ثعلبا عن علامة الفرق بينهما فقال يقول لهذا
الدينار على هذا الدينار شف اى زيادة ولهذا الدينار عن هذا الدينار شف اى نقصان

هذه كلمة غير ظاهرة فى الاصل والذى اتضح بعد التامل ع [آوه]
[أوه] مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا ...ن كذا وربما شددوا
الواو وكسروها وقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو
مع التشديد فيقول اوه حكاه صاحب النهاية فحصل خمس لغات كلمة توجع ساكنة
الهاء ويجوز فتح الواو وكسرها . مطل الغنى ظلم قيل المصدر فيه يحتمل ان يكون مضافا
الى الفاعل والى المفعول نحو قولك ويعجبنى ضرب زيد يحتمل ان يريد ان ضرب
زيد وان ضرب فاذا اتيت بعد المخفوض باسم الفاعل مرفوعا علم ان المخفوض مفعول
فارتفع اللبس والظاهر انه فى الحديث مضاف الى الفاعل اى مطل الغنى الفقير او غريمه

كذا هذا الكلام فى الاصل وهو غير مستقيم

. فاذا اتبع بضم الهمزة ساكنة التاء وفتح الباء الموحدة وقوله فليتبع هو بفتح
التاء وسكون الفاء وفتح الباء الموحده ماخوذ من قولك اتبعت فلانا كذا اذا جعلته
مكسورا تابعا للغير وحكى تشديد اليا المثناة . ان عمر رضى الله عنه حمل على
فرس فى سبيل الله قال الحميدى اى وقفه على المجاهدين وانكره عليه ابن الصلاح
وقال انما تصدق به على بعضهم من غزاته يقفه وفى الحديث ما يدل على هذا .
من اعمرهو بضم اوله على ما لم يسم فاعله اجود من الفتح .

غرز خشبه روى بالافراد والجمع قال الطحاوى عن روح ابن الفرج سألت ابا زيد
والحرث ابن مسكين ويونس ابن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالافراد وقال عبد الغنى
بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى . بين اكتافكم بالتاء المثناة من
فوق اى بينكم ورواه بعض رواة الموطأ بالنون وهو بمعناه ايضا .
سئل عن اللقطة هو بتحريك القاف باجماع الرواة فى هذا الحديث كما قاله الازهرى
وقال صاحب العين اللقطه اسم لما يلقط وبفتح القاف الملتقط قال ابن برى فى
حواشى الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للمفعول كالضحكه والفعلة للفاعل
كالضحكة والتحويل للمفعول نادر انتهى ويخلص من كلامه ان الفتح ليس بممتنع وقال

ان الفتح ليس بممتنع

الزمخشرى فى الفايق اللقطة بفتح القاف والعامه تسكنها ما يلتقط وحكى الازهرى
فى كلامه على مختصر المزنى مقالة الخليل ثم قال وهذا هو القياس الا ان الرواة اجمعوا
على التحويل فى حديث زيد بن خالد [الوكاء والعفاص] بكسر اولهما فالوكا ما يربط به والعفاص

التحويل

الذى يكون فيه . وليكن وديعة الواو بمعنى او ليتجه العطف او على بابها
والمعنى وليكن فى حكم انها عندك كالوديعه تؤدى عند الطلب كما جاء بعده بالفاء
المفسرة [الحذاء والسقاء] بكسر اولهما والمد والحذاء بالذال المعجمة الخف لانها
سالى حسب وطيت والسقا الجوف وقال الماوردى الاعناق انها ترد الماء وتشرب

... الاصل غير ظاهر للتاويل

من غير ساق . يبيت كانه على حذف ان على حد قوله تعالى ومن آياته يريكم
البرق ويجوز ان لا يعتقد فيه حذف ويكون يبيت صفة لقوله مسلم .
فالشطر قيده الزمخشرى فى الفايق بالنصب بفعل مضمر اى اوجب الشطر وقال
السهيلى فى اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض
مردود على قوله بثلثى . قال الثلث والثلث كثير جوزوا فى الثلث الاول نصبه

ورفعه فالنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي هب الثلث واقتصر عليه في الفائق
والرفع على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث . ان تذر روي بفتح الهمزة
وكسرها فالفتح على التعليل والكسر على الشرط قال النووي وكلاهما صحيح ورجح القرطبي
الفتح ~~على التعليل~~ وقال الكسر لا معنى له وكذا قال ابن الخشاب النحوي الكسر خطأ لانه جواب
له وقال غيره الكسر اظهر لانه كلام مستأنف كقوله تعالى انك ان تذرهم وقوله ان تذر
مرفوع المحل على الابتداء اي ذرك اي تركك ورثتك اغنياء خير ثم ان الجملة باسرها خبر ان
خبر فيه حذف اي فهو خير قاله ابن مالك على حد قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير اي فهو خير قال فهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن
معناه فكان كالتصريح به في استحقاق الجواب . لكن البائس سعد ابن خوله يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة هو بفتح ان بمعنى من اجل ولا يجوز
الكسر على ارادة الشرط لانه كان قد انقضى امره وتم قاله صاحب المشارق
قال ابن عبد البر لم يختلفوا ان سعد ابن خوله مات بمكة في حجة الوداع قال ابن عمر رثى له
ان مات بمكة يعني في الارض التي هاجر منها ويدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم قال وهذا يرد قول من قال انما رثى له لانه مات قبل ان يهاجر وذلك
غلط واضح لانه لم يشهد بدرًا الا بعد هجرته وهذا مما لا يشك فيه ذو لب انتهى
ووقع في المغيثي لابن المنير شيء يجب التنبيه عليه وهو انه استنبط من قوله لكن البائس
ان الهجرة كانت شرطا في صحة الاسلام وان اطلاق البوس عليه بعد الموت يدل على
ان الخاتمة لم تكن على الاسلام لان المسلم لا بوس عليه وهذا ضعيف باطل بل كانت
خاتمته على الاسلام وهو من مشاهير الصحابة من اهل بدر وانما كره النبي صلى الله عليه
وسلم له ذلك لانه مات بالارض التي هاجر منها ويدل له ما اخرجه احمد في مسنده

كذا بالاصل

والطبراني في الدعاء الكبير من جهة عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن ابيه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى
تخرجنا منها ثم قال الطبراني معناه عندي انه صلى الله عليه وسلم كره ان يموت الرجل في
الموضع الذي هاجر منه والشاهد على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعوده بمكة اللهم تمم
لسعد هجرته انتهى وهذا الحكم من خصايص الصحابه وهو تحريم الاقامة بمكة الا ثلاثة ايام
والاخر من هاجر اليوم من بلاد الكفر حتى صار ذلك البلد بلد اسلام لا يحرم عليه الرجوع
اليه باجماع [عالة] جمع عايل وهو الفقير [التكفف] السايل واستكف اذا بسط كفه
للسؤال او سال الناس كفا من طعام او ما يكف الجوع قاله في الفايق . لو ان الناس يحتل
لو ان تكون للتمني فلا يحتاج الى جواب كما لم يحتج في قوله تعالى لو ان لي كرة ويجوز ان
يجعل شرطية فيكون الجواب محذوفا اي لكان حقا وغضوا ويغضوا وخطوا .
فلاولى رجل ذكر في ذكر اقوال احدها للتأكيد ثانيها لاذخال الصبي ثالثها لاخراج
الخنثى رابعها للاعتنا بالجنس خامسها للدلالة على الكمال كامرأة انثى قاله
الزمخشري في اساس البلاغه سادسها لينفي توهم اشتراك الانثى معه وان الامر
خرج مخرج الغالب على حد قوله لا يحل دم مسلم سابعها انه وصف لاولى لا الرجل قال
السهيلي وفي تقريره اشكال . [الباءة] بالمد على الافصح واصله
واصله الجماع وهي المراد بها هنا او مؤن النكاح قولان قال صاحب المنتهى وسمي النكاح باءة
لان الرجل يتبوأ من اهله ان يستمكن منها كما يتبوأ من داره قال ولم يسمع منه فعلا -
ومن جعله مصدرا لم يثنه ولم يجمعه ومن جعله اسما جمعه بالالف والتاء كثمرات وتمر
قال والمد فيها هو الفصيح العالي وقد يقصر . فعليه بالصوم اختلف النحويون فيه
فذهب ابو عبيدة الى انه من قبيل اغراء الغايب وسهل ذلك فيه ان المغرى به يعدم ذكره

بحمد

كذا بالاصل ولعله حطوا

بالاصل ولعله انثى

كذا بالاصل ولعله ولم يسمع منه فعل

فى قوله تعالى من استطاع منكم الباءة فصار هذا كالحاضر فاشبه اغراؤه اغراء الحاضر
وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة فى الابتداء ويكون معنى الحديث الخبر لا الامر اى والا
فعليه بالصوم وذهب ابن خروف الى انه من قبيل اغراء المخاطب والمعنى دلوه على الصوم اى
بصروه به او ادركوا له الصوم تفسير معنى وينبغى ان يكون تقدير الاعراب فيه اشيروا
عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولاه من العمل ما كان يتولاه الفعل
واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم مقالة ابن عصفور
بان زيادة الباء فى المبتدا اوسع من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غيران يجر ضميره
بالظرف او بحرف الجر الموضوعين مع ما خفضاه موضع فعل الامر . فانه له وجاء
هو بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين فان رضا زعا فهو خصا قال القرطبى وقاله بعضهم
بفتح الواو والقصر وليس بشئ انتهى وقد ذكر ابن سيده الوجهين وفى مجمع الغرايب
رواه بعض اهل العلم مقصورا بالفتح يريد الخصا وهو بعيد لان ذلك لا يكون الا بعد
طول مشى وتعب الا ان يستعمل بمعنى الفتور فان من وجى فقد فتر عن المشى فيكون
له وجيه . هو ان ملك سل نفسه عن التزوج اى قطعها ليسـ[ـللـ]ـه
بتخليه هو بضم الميم واسكان الخاء المعجمه وكسر اللام ومعناه لست الحى بغير ضره وقولها
واحب من شاركنى وفى رواية شركنى بفتح الشين وكسر الراء . للانسان بفتح الحاء وكسرها
وجمعه حجور . بشر حيبه ص بالحاء المهملة المكسورة اى حالة كذا قاله المصنف
وابن الاثير فى النهاية قال والحيبه والحوبه الغم والحول ووقع مضبوطا فى بعض نسخ
البخارى بالخاء المعجمه ونقل عن الحميدى انه ضبطها بفتح الحاء قال وهى الحالة وفى بعض
نسخ البخارى بشر حيبه بواو العطف . غير انى سقيت فى هذه واشار الى نقرة
ابهامه قال ابن بطال معناه ان الله سقاه ما فى مقدار نقرة ابهامه لاجل عتق

كذا بالاصل

ثويبه كما ذكر فى حديث ابى طالب انه فى ضحضاح من نار لا فى النار بسبب حفظه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ابى لهب فانه كان يؤذيه فكان نصيبه من الرفق
والرحمة دون ابى طالب وقال غيره اراد النقرة التى بين ابهامه وسبابته اذا مد
ابهامه فصار بينهما نقرة يسقى من الماء بقدر ما تسع تلك النقرة ذكر ذلك ابو ذر عن
الحميدى فى غريبه . [عبد الرحمن بن الزبير] هو بفتح الزاى وكسر الباء ثانية الحروف ونقل
السهيلى عن البخارى ضمه فى الزبير بن عبد الرحمن وفى الاسماء عبد الله بن الزبير الاسدى
بزاى مفتوحه ايضا له اخبار مع عبد الله بن الزبير بالضم ابن العوام وذكر الوزير المغربى
فى كتاب الايناس فى علم الانساب ذهب احمد بن يحى البلاذرى وحده الى ان عم النبى
صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عبد المطلب بفتح الزاى الباقون كلهم على ضمها .
هدبة الثوب بضم الهاء واسكان الدال المهمله طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين
وهو شعر جفنها قاله النووى وقال ابن دقيق العيد فيه وجهان احدهما انه شبهه
بذلك لصغره وثانيهما لاسترخائه وعدم انتشاره [الحمو] بترك الهمز والهمز لغتان
وقال صاحب المنتهى فيه اربع لغات حمو بالهمز وحمو مثل ابو وكاب وحما كقفا
وما نقله المصنف فى تفسيره عن الليث هو المشهور كما قاله ابن مالك قال واجاز صاحب
المجمل اطلاقه على اقارب الزوجين ومعنى الحمو الموت كما يقال للاسد الموت اى فى
لقائه الموت او لقاؤه مثل الموت لما فيه من الضرر المؤدى الى الموت .
ولو خاتما من حديد فيه حذف واضمار اى ولو كان خاتما من حديد لكان حسنا امره
بالالتماس مطلقا فلما خشى ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته عن الملتمسات
اكد دخوله فيها بلو الموصولة ما بعدها لما قبلها فنصبه باضمار فعل دل عليه ما تقدم
قاله السهيلى فى اماليه . اى لطخ وهو بالعين المهملة ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى

من الرفق

كذا بالاصل

[illegible] الاصل ولعله
[illegible] ابن بدر
[illegible] محرف وعليه
[illegible] رعفرا [illegible]

مهيم بفتح اوله وثالثه واسكان ثانيه اى ماشأنك قال ابن السيد وهى كلمة يمانية يقيمونها
مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه [على وزن نواة] وزن خمسة دراهم اى على ذهب
يساوى خمسة دراهم وقيل على قدر وزن نواة من نوى التمر ذهبا فى الحجم او على ذهب
يوازن خمسة دراهم . فارسل اليها وكيله يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل
هو المرسل ويحتمل ان يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل كذا قاله ابن دقيق العيد
وقال النووى وكيله مرفوع وهو المرسل وهو مخالف لتصريح الرواة بان عباس
بن ربيعة اباها بالطلاق وبالاصح وبين الشعير والتمر وبين ان اسم ابن ام مكتوم عمرو
وهو الصحيح . انكحى اسامة ابن زيد هو بكسر الهمزة ضبطه المطرزى .
لم تلبث اى لم تلبث قال ابن الاثير وحقيقة لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه .
ان تحد هو بضم اوله وكسر ثانيه رباعى ويجوز فتح اوله وضم ثانيه يقال احدت
المرأة على زوجها تحد فهى محد وحدت تحد وتحد فهى حاد اذا حزنت عليه ولبست
ثياب الحزن وتركت الزينة وقال الاصمعى لا يقال الا احدت رباعا ويقال امرأة حاد
ولا يقال حادة بالها وجوز الخطابى فيه الجيم . قد اشتكت عينها يجوز فى العين
وجهان ضم النون على انها هى المشتكية وفتحها ويكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى
المرأة الحادة وقد رجح الاول على هذا بما وقع فى رواية عيناها قال الحريرى فى الدرة
قولهم اشتكت عين فلان والصواب اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكى لا هى وهو
يرجح رواية الضم . افنكحلها هو بضم الحاء [البعرة] بفتح العين واسكانها [الحفش]
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبعدها شين معجمة قال الشافعى فى الام هو البيت
الصغير الركيد من الشعر والبناء قال الخطابى سمى حفشا لضيقه وانضمامه ومراد
الشافعى بالركيد الذى يمكن السكون فيه والمراكد المواضع التى يركد فيها الانسان وغيره

كذا بالاصول ولعله لا غير لانه لفظ الحديث

ثم تؤتى بدابة حمارا وشاة هو مجرور بدل من دابة . فتفتض به هو بفتح ثالث الحروف
وسكون الفاء ثم تاء مثناة واخره ضاد معجمة هذا هو المشهور اى تكسر ما هى فيه من العدة
بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل يتطهر به مأخوذ من الفضة لنقائها
وقال الازهرى رواه الشافعى بالقاف ثم الباء الموحدة والصاد المهملة وهو من الاخذ باطراف
الاصابع ومنه قراءة الحسن فقبصت قبصة قال الاصفهانى وابن الاثير ومعناه الاسراع
اى تذهب بعدو وسرعة عند ذلك الى منزل ابويها لكثرة حيلها اما لقبح منظرها واما لانها
طالبة للنكاح لسبب انقضاء عدتها والبا فيها للسببية والمشهور الاول .
وفرق بين المتلاعنين هو بتشديد الراء المفتوحة لانه يقال بالتشديد فى الاجسام
وبالتخفيف فى المعانى . من اورق هو بفتح القاف لانه لا ينصرف والورق
بضم الواو واسكان الراء لون اغبر كالرماد ونحوه [زمعة] هو بفتح الزاى واسكان
الميم ويقال بفتحها ايضا وفى التنبيهات للوقشى انه الصواب سمى بواحد الزمعات وهى
الشعرات المتعلقة بانف الارنب . هو لك يا عبد بن زمعة هذا هو الصواب فى
الرواية باثبات حرف النداء ويجوز فى عبد الضم والفتح واما ابن فمنصوب لا غير على
حد قولهم يا زيدُ بنَ عمرو ويا زيدَ بنَ عمرو ورواه النسائى هو لك عبد بالضم عن حذف
حرف النداء وحرفه بعض الحنفية فرواه عبد بغير يا فنونه وقرر بذلك عدم الزامهم
من الحاق الولد من غير اشتراط ولد متقدم وقالوا انما ملكه اياه لانه ابن امته ابنه
لا انه الحقه بابيه وهذه غفلة عن الرواية واللسان . الولد للفراش قيل هو على حذف
مضاف اى لصاحب الفراش وهو الزوج والمولى قاله الهروى وابن الاثير وقال الراغب
يعبر بالفراش عن كل واحد من الزوجين ومنه هذا الحديث والسيد فى معناه هذا
ما حكاه ابن فارس عن بعضهم ان المراد بالفراش الزوج وعلى هذا فلا خلاف .

بفتح
كذا هذه الكلمة فى الاصل
كذا بالاصل وصوابه (ابويها)
كذا بالاصول ولعله [ابن امته ابنه]

او قال عدو الله ضبطوه بوجهين الرفع على معنى هو عدو الله والنصب على النداء .

الآحار هو بالحاء المهملة اي رجع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور [فليتبوأ] اى فليتخذ له مباءة والمباءة المنزل

الثيب الزاني يجوز رفعه على خبر المبتدا المحذوف اى احدها وجره على البدل من امرئ مسلم

[حثمة] بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة [حويصة] بضم الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد مكسورة [محيصة] بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون اليا وقد تشدد الاوضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة في اخره هي الحلى من الفضة سميت بذلك لبياضها .

ان الله حبس عن مكة الفيل هو بكسر الفاء واسكان الياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح ومعناه حبس اهله الذين جاؤا بالفيل وشذ بعضهم فرواه بالقاف والياء المثناة .

الا لمنشد يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها .

(بياض صغير بالاصل تصحيح)

[شاه] هو بها منونة وهو بالهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء لم يعرف اسمه وعن ابن دحية انه جوزه بالتاء . [الاذخر] بكسر الهمزة والفتح خطا قال الاستراباذى في شرح الفصيح وهذا بناء عزيز قل ما جاء عليه لانه بناء الامر وهو نبت قال بعضهم لا يكون الا بالحرم وليس كذلك لانه يكون في غيره من البلدان وهو نبت دقيق الاصل صغير الشجر له صمغ يشبه المصطكا هذا آخر كلامه . في املاص المراة اسقاط جنينها هذا هو المعروف ووقع في نسخ صحيح مسلم ملاص . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة قال النووى ضبطناه بالتنوين على ان ما بعده بدل منه فكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم قال القاضي عياض وروى بالاضافة وذكر صاحب المطالع وجهين وقال الصواب رواية التنوين [الجنين] مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفا كذا قاله الشيخ في شرحه وقيل الصواب الاستخفا

وللعاهر الحجر قال في المحكم العهور الفجور ليلا وقيل اى وقت كان وامراة عاهر بغيرها الا ان يكون على الفعل انتهى ثم قيل هو على الظاهر من الرجم بالحجارة وقال ابو عبيدة معناه لا حق له في النسب كقولهم له التراب اى لا شيئ وقيل ان العاهر هنا هو عتبة بن ابى وقاص الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه نظر فان ذاك مات قبل الفتح كافرا . واحتجبى منه يا سودة فيه اشكال من جهة ان الحكم به لفراش زمعة يقتضى ان يكون اخا لسودة فكيف يأمرها بالاحتجاب منه واجاب الشافعى ان ذلك تعظيم لحرمة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لانهن لم يكن كاحد من النساء في شرفهن وفضلهن حكاه عنه ابن العربى في القواصم والعواصم ثم قال ولو كان اخاها بنسب صحيح لما منعها كما لم يمنع عائشة من الرجل الذى قالت هو اخي من الرضاع وقال انظرن من اخوانكن . تبرق هو بفتح التاء وضم الراء اى تضيئ .

[مجزز] بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة ثم زاى اخرى هذا هو المشهور تسمى بذلك لانه كان اذا اخذ اسيرا جز لحيته ومنهم من فتح الزاى الاولى وقيل باسكان الحاء المهملة بعدها زاي وهو غلط وذكر الشيخ في شرحه هنا كان يقال ان علوم العرب ثلاثة السيافة والقيافة والعيافة فالسيافة شم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج منها قال المعرى

اودى فليت الحادثات كفاف × مال المسيف وعنبر المستاف

والمستاف هو هذا القاص انتهى هكذا فسره الشيخ ولم يرد المعرى ذلك فانه من قصيدة يرثى بها الشريف العلوي ببغداد ولا معنى له في تابين الميت وانما اراد به الشام للطيب وقصد به المجانسة لقوله المسيف وهو الذى ذهبت ابله يعنى ان هذا الشريف المرثى كان ما لا لمن ذهب ماله وعنبرا لمن اشتمه لجلالة حسبه وشرف نسبه ٥

قال الله تعالى يستخفون من الناس ولم يقل يختفون هذا هو الافصح مع انه من الاضداد

يقال اخفى ظهر واختفى تستر [حمل] بحاء مهملة ثم ميم مفتوحه مخففة فى سنن

الدارقطني حمل ابن مالك بن النابغه وفى رواية له حمل . [يطل] بضم اليا المثناه كذا بالاصل

من تحت وجوزوا فيه البا الموحدة وتشديد اللام اى يهدر وروى بالباء الموحدة

على انه فعل ماض من البطلان قال القاضى وهو المروى للجمهور فى صحيح مسلم .

لا اكل ولا شرب قال ابو الفتح بن جني فى خاطرياته لا بمعنى لم اى لم ياكل ولم يشرب

كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو يختص بالدخول على الافعال الماضية [السجع]

بفتح السين المهملة كلام يشبه الشعر وانما ذم سجعه لانه عارض به الامر الشرعي

والا فقد وقع السجع فى كلامه صلى الله عليه وسلم . ما رقى الدم هو بفتح القاف كذا

والهمزة فى آخره اى لم ينقطع ومنهم من يقرأوه بلا همز وهو تصحيف ذاك من الرقية [ر...]

وهو التعوذ واما من الصعود فيكسر القاف ولا همز ايضا [عكل] وعرينة قبيلتان

معروفتان [اجتووا] المدينة بضم الواو الثانيه ضمير جمع يعود على العرنيين قال

بعضهم اجتووا ونحوه فيه ثلاث واوات لان اصله اجتوووا واكتووا والاولى

ان تحذف واحده وتبقى اثنتان ومن كتبها بواحدة فقد اخطأ واجحف بالكلمة

وكذلك ما ترى فيه ثلاث واوات ومعناه استوخموها مشتق من الجوى كذا

وهو داء يصيب الجوف قال ابو عبيد والجوهرى وغيرهما احتوب البلد اذا كرهت [ا...]

المقام معه [اللقاح] بكسر اللام الابل باعيانها قاله الجوهري قال والواحدة

لقوح وهو الحلوب كقلوص وقلاص وفى البحر للروياني ان واحدتها لقحة وذكر

الهروى فى شرح الفصيح الامرين وقال وهى التى تحت حدثنا فهى لقوح شهرين كذا بالاصل

او ثلاثه ثم هى لبون بعد ذلك . فارسل فى اثرهم هو بكسر الهمزة واسكان

التاء ويجوز فتحها حكاها صاحب المجمل . وسمرت اعينهم قال النووى معظم

نسخ مسلم وسمل اعينهم باللام وفى بعضها بالراء وضبطناه فى بعض المواضع

من البخاري سمر بتشديد الميم فمعنى سمل باللام انه فقاها واذهب ما فيها ومعنى

سمرها بالراء انه كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد وقال المنذرى سمر اعينهم

بتخفيف الميم اى كحلها بالمسامير وشدد بعضهم الميم والاول اشهر واوجه وروى

سمل باللام ومعناه فقاها بالشوك او بغيره وقيل هما بمعنى واحد والراء تبدل كذا بالاصل

من اللام قال النووى فى مختصر المبهمات ومن الفوايد ان عدد العرنيين ثمانية

ذكره ابو يعلى الموصلى فى مسنده قلت لا حاجة لذلك فهى ثابتة فى الصحيحين .

انشدك الله هو بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ومن قراه بضم الهمزة وكسر الشين

فقد لحن كما حكاه الفارسى فى الشيرازيات عن ابى عثمان ومعناه اسالك الله

وقيل اقسم عليك رافعا نشيدى يعنى صوتى وهو مما يتعدى لمفعولين قال الفارسى

اجروه مجرى ذكرت فعدوه اليهما كما عدو ذكرت وماضيه ثلاثى قال فى الفصيح ونشدتك

الله وانا انشدك الله . ان ابنى كان عسيفا على هذا جعل بعض النحويين على هذا كذا بالاصل وصوابه [المشتهر]

اسما بمعنى عنده اى اجيرا عنده والعسيف الاجير وقال فى المحكم الاجير المستهان

به وفى الفايق الاجير والعبد المستهان به قال

اطعت النفس فى الشهوات حتى اعادتنى عسيفا عبد عبد

ولا يخلو من ان يكون فعيلا بمعنى فاعل كعليم او بمعنى مفعول كاسير فهو على

الاول من قولهم هو تعسف صنعتهم اى يرعاها ويكفيهم وعلى الثانى من العسف

لان مولاه تعسفه على ما يريد وجمعه على فعلا فى الوجهين كعلما واسرا

انما على ابنى جلد مايه المشهور فيه الاضافه وقال القاضى فى المشارق رواية

بالاضافة
الجمهور جلد مایة بتنوین جلد ونصب مایة علی التمیز وفی روایة جلدة مایة بالاضافة
[جلده] بالتاء مع اثبات الهاء واستبعده الاان تنصب مایة علی التمیز او بضم المضاف ای
حتی ثنی ذلك علیه هو بتخفیف
عدده مایة او تمام مایة او یکون جلده جلد مایة .
النون ای کرره اربع مرات [عبد الله بن سلام] هو بتخفیف اللام قال المبرد فی الکامل
لیس فی العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله هذا وسلام ابن ابی الحقیق وزاد
بعضهم سلام ابن مشکم خمار کان فی الجاهلیة والمعروف فیه التشدید فرأیت
الرجل یجنی علی المرأة هذه اللفظة رویت علی اوجه فی صحیح البخاری ولیست فی مسلم
احدها یجنأ بفتح الیا ثم جیم ساکنه ثم نون مکسوره ثم همزة وبها صدر الهروی فی غریبته
فقال یجنأ بفتح اوله وسکون الحاء المهملة حکاها صاحب المطالع وقال ابن عبد البر
هی اکثر الروایات عند شیوخنا خامسها یجبی بفتح اوله واسکان ثانیه معجما ثم باء
موحدة وهمزة ای یرکع سادسها یحنی بضم اوله وفتح ثانیه مهملا ثم نون ثم یاء
حکاه والدی قبله صاحب المطالع سابعها یحنأ بضم اوله وسکون ثانیه مهملا
مهموزا قال فی المطالع کذا قیدناه فی الموطاء من طریق الاصیلی قال وروی یحنو قال
والصحیح من هذا کله ما قاله ابو عبید یحنا ومعناه یقیها الحجارة بنفسه یقال من
ذلك حنا یحنا قاله صاحب الافعال وقال الزبیدی حنی بکسر النون فی الماضی یحنو
ویحنی یعطف علیها ورجح القرطبی فی المفهم روایة الحاء المهملة من الحنو .
نحذفته بحصاة ضبطه النووی بالخاء المعجمة ای رمیته بحصاة من بین اصبعیك
وقال غیره الخذف بالمعجمة بالحصی وبالمهملة بالعصی وفقأت مهموز [المجن]
بکسر المیم وفتح الجیم الترس وعند سیبویه ان میمه اصلیه وانه فعل وخالفه الناس
فی ذلك وجعلوه مفعلا من جن اذا ستر وهو الذی اورده الجوهری فی الصحاح فی فصل

کذا بالاصل ولعله الجمهور بالتاء
کذا بالاصل ولعله عدد مائة باسقاط الواو
کذا بالاصل مراب

جنی یعنی ان المیم زایدة . فصاعدا هو منصوب علی الحال قال ابن جنی وهی
حال مؤکده کقولهم اخذته بدرهم فصاعدا ای فزاد الثمن صاعدا ومعلوم انه اذا زاد
الثمن لم یکن الا صاعدا وقال فی المحکم ولا یجوز ان یاتی بالواو عوض الفاو ثم مثل الفاء
ولا یثرب هو بالثاء المثلثة ای لا یقتصر من الحد علی التثریب کما یقال فی المترضی
یغسل رجلیه ولا یمسح لیس المراد النهی عن المسح بل عن الاقتصار علیه .
حب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بکسر الحاء ای محبوبه . وایم بکسر الهمزة
وفتحها والمیم مضمومة فیها وحکی الاخفش کسر المیم مع کسر الهمزة ولغاتها نحو العشرین
لکثرة استعمال العرب لها فی القسم . فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانین قال الشیخ یروی بالنصب علی اضمار فعل ای اجعله والاول تقدیر اری لیطابق
السؤال الجواب لانه قال فی روایة ما اری ونقله القاضی فی المشارق اجلدهم اخف
الحدود فاخف مفعول ثان وثمانین بدل منه قال وروی ثمانون والاول افصح .
الامارة بکسر الهمزة الولایة . وکلت الیها هو بتخفیف الکاف المکسورة یقال
وکلت الامر الیه اکله اذا رددته واعتمدت فیه علیه وقد یسئل عن مناسبة قوله
واذا حلفت علی یمین فیه سؤال وهو ان الحلف بالیمین لا علی الیمین وفیه جوابان
احدهما یسمی المحلوف علیه یمینا لتلبسه بالیمین والتقدیر علی شیء مما یحلف علیه
والثانی وهو الظاهر ان علی بمعنی البا ویؤیده روایة النسائی واذا حلفت بیمین
وقد یسئل عن مناسبة قوله اذا حلفت علی یمین مع ما قبله ویجاب بان قوله وان
اعطیتها عن غیر مسئلة یشمل حالتین اعطاها له لا عن امتناع واعطاها له مع
امتناع وحلف فبین له حکم الحلف لاحتمال ان یؤدیه الامتناع الی الحلف ویکون
المصلحه فی القبول . او لیصمت هو بضم المیم وکسرها .

کذا بالاصل
کذا بالاصل ولعله [او الاول]
کذا ولعله اعطاؤها وکذا التی بعدها

بمعنى اللحاق
دركا لحاجته بفتح الدال ويجوز اسكان الراء قاله ابن بري والراء
يمين الى صبر قاله
والوصول الى الشيء . من حلف على يمين صبر هو باضافة
شاهديك او طلب بينته
الحافظ المزي . شاهداك او يمينه اى لك اقامة
وحذف الخبر للعلم به
فحذف الاقامة والطلب واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع
لانه صدر باذن
. قلت اذن يحلف ولا يبالي قال السهيلي هو بنصب يحلف لا غير
للنايم والقعود
ولا يلغى اذا صدرت . وكان متكيا فجلس فيه حجة لمن قال الجلوس
والعامة تفتحها وخطئوا
القايم . يوشك ان يقع فيه هو بكسر الشين بمعنى يقرب
او شك التعدية ويبنى
قال ابن الجبار النحوي وارى له وجها وهو ان يجعل الهمزة في
ذكرها صاحب الفردوس
الفعل للمفعول بمعنى يقرب وفي رواية يجشر بالجيم والشين المعجمة
وفسد بفتح السين
والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول [صلح] الشيء بفتح اللام وضمها
وفتح الفا وسكون الجيم
وضمها والفتح افصح . انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون
بفتح الغين المعجمة
اى اثرنا ونفرنا . [مر الظهران] بفتح الميم والظاء المعجمة موضع قريب من مكة [لغبوا]
اعيوا والمصدر اللغوب
وفي لغة ضعيفة كسرها حكاه ابن السيد والجوهري ومعناه
رسول الله صلى الله عليه
بضم اللام وحكى صاحب العباب فيه الفتح . نادى منادي
الوصل وفتح الفا من كفأت
وسلم ان اكفئوا القدور قال القاضي [عياض] رويناه بالف
اكفات رباعي وهما لغتان
ثلاثي ومعناه قلب قال ويصح قطع الالف وكسر الفا من
ولا يقال اكفات [زهدم]
بمعنى عند كثير من اهل اللغة وقال الاصمعي يقال كفات
[ابن مضرب] بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر
بفتح الزاي والدال المهملة وسكون الهاء بينهما .
منسوب الى جرم ابن زبان
الراء المهملة المشددة [الجرمي] بفتح الجيم وسكون الراء المهملة
[المعرض] بكسر الميم وسكون
قبيلة مشهورة من العرب . ما لم يشركها بفتح اوله وثالثه
العين

العين المهملة وبعد الالف ضاد معجمة قال الشيخ عصى راسها محدد والذى ذكره اهل
اللغة انه سهم لا ريش عليه وجمعه معارض . [الشعبي] بفتح الشين وسكون العين عامر ابن
شراحيل من شعب همدان قاله الشيخ فى شرحه وانكر ذلك عليه وانما هو منسوب الى
شعبان بن عمرو بن معوية ينتهى نسبه الى حمير وهمدان من ولد كهلان اخى حمير قال
بعض اهل النسب ان اهل مصر اذا نسبوا الى شعبان قالوا شعبي واهل الكوفة
قالوا شعبي واهل الشام قالوا شعباني واهل اليمن قالوا من ال ذى شعبين وكلهم
يريد شعبان هذا [ندّ] بتشديد الدال اى هرب [الاوابد] بفتح الهمزة وبالموحدة
النفور قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر انهر بالراء
اى اسال على المشهور وحكي بالمعجمة وقال ابن عطية معناه اوسع الذبح حتى جرى
الدم كالنهر والسن والظفر منصوبان بالاستثناء والظاهر ان ما فى قوله ما انهر الدم
موصولة والفاء فى فكلوه داخلة على الخبر وليست ما شرطية والفاء داخلة على الجواب
بقي ان يقال قد تقدم ذكر شيئين وهما الالة واسم الله فالضمير فى قوله فكلوه لا يصح
عوده الى الاول لان الة الذبح لا توكل واذا لم يرجع فما وجه ارتباطه به قال ابن الصلاح
فى فتاويه وقوله سأحدثكم اما السن فعظم الحاخره بيان للعلة المانعة لهامن الزكاة
وهى فى العظم تعبدية وفى الظفر معقولة وهى التشبه بالحبشة [المدى]
بضم الميم جمع مدية مثلث الميم هى السكين سميت بذلك لان بها مدى الاجل [البتع]
بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل
وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع . قوله
ما رأيت من ذى لمة هو بكسر اللام قال فى الصحاح اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغت المنكبين فهو جمة وقال صاحب مسند الفردوس اللمة الشعر دون الجمة

سميت له لانها الت المنكبين فاذا زادت فهي الجمة فاذا بلغت شحمة الاذن فهي الوفرة
[المياثر] بالثاء المثلثة جمع ميثرة بكسر الميم ماخوذ من الوثار قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وجاء في رواية المياثر الحمر وهو وطاء كان النساء يصنعنه لازواجهن
على السروج وكان من مراكب العجم [القسي] بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب
حرير ينسب الى القس وبعض المحدثين يكسر القاف ويخفف السين قال الخطابي وهو غلط
لانه جمع قوس وانما هي ثياب مضلعة يؤتى من مصر والشام فيها شبه كذا هذا اللفظ
رواه مسلم وقيل تعمل بالقس بفتح القاف موضع ببلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر
قريبة من تنيس وقيل اصله ثياب القز وهو ردي الحرير فابدلت الزاي سينا وقال
النووي الصواب ما ذكره مسلم عن علي انها ثياب مضلعة تعمل بالقس وهذا ان كان
حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فلا . [الغدوة] بفتح الغين السير في اول النهار الى الزوال .
[والروحة] من الزوال الى الليل قوله لا يخرجه الا جهادا كذا ثبت في نسخ صحيح مسلم
وكذا ما بعده من قوله ايمانا وتصديقا ولا وجه الا الرفع واما النصب فيمكن على انه
مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا للجهاد قوله فهو علي ضامن قيل بمعنى مضمون
نحو عيشة راضية اي مرضية وقيل انه على ضمين اي لازم اي اوجبت على نفسي
ان افعل ذلك قوله او ارجعه هو بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب العين لان ماضيه
ثلاثي بدليل قال رب ارجعون بوصل الهمزة وقال فان رجعك الله واما كونه
منصوبا فلانه معطوف على قوله ان ادخله الجنة وقوله من اجر او غنيمة او بمعنى
الواو وقد رواها ابو داود كذلك وفي بعض طرق مسلم ايضا وقيل انها للتقسيم
فالاجر حاصل له ان فاتته الغنيمة فان حصلت له الغنيمة فاته الاجر وهذا ضعيف
ففي الصحيح ما من غازية تغزو فتصيب وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم وبقي لهم الثلث
فهذا تصريح

خز

الخروج

فهذا تصريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فالاحسن ان يقال ان ما دخلت
او بعضها لانه قد يرجع مرة بالاجر ومرة بهما جميعا فادخلت او له لتدل على اختلاف
الحالين لانه يرجع بغنيمة دون اجر بل يرجع بالاجر ابدا غنيمة كانت او لم تكن . قوله
الى حنين هو بالتنوين لانه مذكر ولذلك يصرف وكانت في السنة الثامنة من الهجرة
وهي من غنائم هوازن قوله بلغت سهمانا هو بضم السين جمع سهم الذي هو النصيب
[المضمر] من الخيل ما قلل علفه مدة وادخل بيتا ويجلل فيه ليعرق ويجف عرقه
ليخف لحمه ويقوى على الجري يقال أُضمرت وضُمّرت [الحفياء] بحاء مهملة ثم فاء ساكنة
بالمد والقصر والاشهر المد والحاء مفتوحة بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بفتحها وهو خطاء قال الحازمي ويقال الحيفاء بتقديم الياء على الفاء
والمعروف في كتب الحديث الاول والمعنى انه جعل غاية أبعد من غاية ما لم يضمر
[بنو زريق] بتقديم الزاي على الراء بطن من الانصار [النفل] بفتحتين الغنيمة وهو ايضا
ما ينفله الامام لمن يشاء قوله من عتق شركا اي حصة ونصيبا قوله فكان له مال
يبلغ ثمن العبد المراد ثمن نصيب شريكه وهذا واضح وانما نبهت عليه لئلا يتوهم
ثمن جميعه قوله فاعطى شركاءه حصصهم المشهور فتح همزة اعطى ونصب الشركاء
والحصص مفعولي اعطى وضبطه بعضهم أُعطي بضم اوله على البناء لما لم يسم
فاعله وشركاؤه مرفوع به وهو اولى ليوافق قوله قبل قُوّم عليه قوله وفي لفظ بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم هو بنصب النبي ولا يجوز رفعه لانك لو اسندت بلغ الى الضمير
لكان منصوبا فتقول بلغني الحديث ولا تقول بلغت الحديث قوله عن دبر
بعد موته وهو بضم الدال والباء نقيض القبل من كل شيء واما بضم الباء واسكانها
فهو نقيض القبل قاله صاحب ضياء الحلوم تم الكتاب بتيسير الملك
الوهاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل .
وتم نسخها بقلم الفقير الى الله تعالى سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع
وكان ذلك في الحادي والعشرين من شهر شعبان المبارك سنة اربع وخمسين وثلاثمائة بعد الالف

لا رتبه ترتيبا بديعا وفسر فيه غريب الكتاب والسنة رحمه الله تعالى وجزاه الجنة اه

النفل

وجد في نهاية الاصل الذي نقلنا منه ما نصه: ٦٠
الكتاب والله اعلم بالصواب .
واتفق الفراغ من نقلي هذه النسخة
المباركة في اول الليلة ...

وجد بهامش النسخة الاخرى بخط محمد بن عبد الله بن حميد ما نصه: مختصر شمس العلوم للامام الحجة نشوان بن سعيد الحميري الصنعاني وهو كتاب غريب عجيب في اللغة

يقول سليمان بن عبد الرحمن الصنيع علمت بوجود نسخة من هذه النكت
لدى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الصالح البسام فاستعرتها منه
لمقابلتها على نسختي هذه وقد قرأتها على فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى
المعلمي اليماني وكان بيده نسخة البسام المذكوره فاثبتنا ما كان صحيحا
او سقط من نسختنا فيها كما اثبتنا مثل ذلك لما هنا من نسخة البسام
كما راجعنا احيانا بعض كتب اللغه والعمده وشرحها لابن دقيق العيد
للتثبت من صحة بعض العبارات التي لم تظهر لنا وكان تمام ذلك ليلة الثلاثاء
~~التاسع~~ الحادي عشر من شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٧٩ وقد بقي ما كان
مخروما من نسخة البسام وعسى ان نحصل على بقيتها لاكمال المقابله والتصحيح

